

المملكة المغربية
+30524 1 960020
Royaume du Maroc



وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان
+30524 1 81418 Σ+9020711 0 ΣΧΟΧα1 1 81418 1 ΣΤ7000+1 078 88000000
المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
+008007+ +00000000+ Σ114181 ΧΗ ΣΧΟΧα1 1 81418



مُنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
ISLAMIC WORLD EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION
ORGANISATION DU MONDE ISLAMIQUE POUR L'EDUCATION, LES SCIENCES ET LA CULTURE

حقوق الإنسان و التحدي الرقمي





منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
- إيسيسكو -

9

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان

حقوق الإنسان و التحدي الرقمي

تقرير الندوة

تقديم

تأتي الندوة الدولية «حقوق الإنسان والتحديات الرقمية» انسجاماً مع التزامات كل من منظمة الإيسيسكو والمملكة المغربية في مجال تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في مفهومها الشمولي ونشر قيم السلام ومبادئ المواطنة والتعايش الإيجابي، فضلاً عن كونها تمهيداً لمسار ومواكبة أهم التحديات التي تواجه حقوق الإنسان، وتقوية التعاون وتبادل الخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء في الإيسيسكو.

لقد حرصت الدول الأعضاء بمنظمة الإيسيسكو على تكييف تشريعاتها الخاصة بتأطير الفضاء الرقمي وزجر الجرائم الإلكترونية بمختلف أشكالها في إطار من التعاون بين مختلف الفاعلين المعنيين، وذلك بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي، و المعاهدات الدولية المتصلة بمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف، بهدف تأطير الاستعمال السليم لهذه التكنولوجيا، مع الحرص على أن يبقى التمكين من التمتع بحق الولوج للفضاء الرقمي هو الأصل وأن يكون التقييد هو الاستثناء. وفي هذا السياق، ينبغي التنويه بجهود المملكة المغربية في هذا المجال، بحيث راكمت تجربة هامة في مسار تعزيز إطارها المؤسسي والتشريعي ذي الصلة.

وإنطلاقاً من الوعي بكون هذه الندوة الدولية فرصة لوضع إطار عمل مشترك، فقد حرصت منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) على إنشاء كرسي «حقوق الإنسان والتحول الرقمي» تعزيزاً للجهود المبذولة على درب استيعاب هذه التحولات.

وبهذه المناسبة نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الشركاء والأعضاء الذين أسهموا في إنجاح هذه الندوة الدولية، وعلى ما بذلوه من جهد وافر و عطاء كبير لإعداد هذا التقرير الذي من شأنه تعزيز الوعي المجتمعي بشأن حقوق الإنسان والتحديات الرقمية.

منظمة الإيسيسكو
السيد المدير العام

وزارة الدولة المكلفة بحقوق
الإنسان والعلاقات مع البرلمان
السيد الوزير

د. سالم بن محمد المالك

مصطفى الرميد



كلمة

السيد مصطفى الرميد
وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان و العلاقات مع البرلمان

بسم الله الرحمن الرحيم



السيد رئيس اللجنة
الوطنية لمراقبة حماية
المعطيات ذات الطابع
الشخصي



السيد رئيس
النيابة العامة



السيدة رئيسة المجلس
الوطني لحقوق الإنسان



السيد المدير العام لمنظمة
العالم الإسلامي للتربية
والعلوم والثقافة
- إيسيسكو -

السيدات والسادة

أود في البداية أن أتقدم بالشكر للمشاركين في هذه الندوة على تلبيتهم دعوة وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو- للإسهام في أشغال هذا اللقاء الذي يندرج موضوعه ضمن القضايا الراهنة، ويكتسي أهمية قصوى بالنظر للتطور المتسارع للفضاء الرقمي. ومبتغانا أن تساهم هذه الندوة في تبادل الآراء وتعميق النقاش حول التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق التحول الرقمي.

لقد حظي موضوع التحول الرقمي ببلادنا باهتمام خاص، ذلك أن ما تتيحه هذه التكنولوجيا واستعمالاتها من انفتاح في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية وتيسير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وترسيخ الحكامة الجيدة، ينسجم والخيارات الوطنية المؤطرة لنموذج المجتمع المغربي كما كرسه دستور المملكة؛ مجتمع ديمقراطي يبنى على التعددية وتسوده دولة القانون والمؤسسات.

ووعيا منها بأهمية مواكبة التحول الرقمي السريع، فإن بلادنا، راکمت تجربة هامة في مسار تعزيز إطارها المؤسساتي والتشريعي ذي الصلة، حيث تم سنة 2009، إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإحداث وكالة التنمية الرقمية سنة 2017، أنيطت بها مهمة تنفيذ الاستراتيجية الحكومية في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها.

كما تم تعزيز الترسانة التشريعية بالعديد من النصوص القانونية الهامة؛ حيث اعتمدت بلادنا في سنة 2018 القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي يشكل تجسيدا للضمانات الدستورية والالتزامات الدولية ذات الصلة، فضلا عن اعتمادها سنة 2020 القانون رقم 20.05 المتعلق بالأمن السيبراني.

وتوج هذا المسار بانخراط بلادنا في مبادرات دولية واعدة، على رأسها مبادرة الحكومة المنفتحة.

السيدات والسادة.

ولئن كان المنتظم الدولي قد اعتمد معاهدات في مجال حقوق الإنسان خلال حقبة ما قبل العصر الرقمي، فإن المنظومة الأممية لحقوق الإنسان منكبة على وضع توجيهات أساسية جديدة، بغية تطبيق أمثل لمعايير حقوق الإنسان في العصر الرقمي؛ حيث تعكف اللجنة الأممية لحقوق الطفل على إعداد تعليق عام حول حقوق الطفل في الفضاء الرقمي؛ كما يباشر المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية إعداد مبادئ توجيهية أممية حول الذكاء الاصطناعي وسرية المعطيات.

وخلال تعيينه للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون في مجال التكنولوجيا الرقمية في يوليوز 2018، أكد الأمين العام للأمم المتحدة على أن حجم التغيير الذي تحدته التكنولوجيا الرقمية وسرعة هذا التغيير وانتشاره أمر لم يسبق له مثيل، وحث الفريق على العمل لاستجلاء السبل الكفيلة بإرساء تعاون بين الدول بهدف ضمان مستقبل رقمي آمن وشامل، تراعى فيه حقوق الإنسان.

لقد أصبح من المسلم به أن ارتفاع الأمم وتطورها رهين بمدى انخراطها وتمكنها من التكنولوجيا الرقمية الحديثة؛ فمعطيات Global Web Index الخاصة بسنة 2020 تشير إلى أن حوالي 4.54 مليار شخص مرتبطون بشبكة الأنترنت. وإذا كان هذا الاستعمال المتزايد للتكنولوجيا الرقمية يفتح العديد من الآفاق والفرص الواعدة في مختلف المجالات. فإن سوء استخدامها أدى إلى تنامي العديد من المظاهر المنتهكة لحقوق الإنسان، من قبيل خطاب التمييز والكراهية والعنصرية والتحرّض وانتهاك الخصوصية، كما رفع هذا الاستعمال منسوب الخطر الذي يحذر بأمن واستقرار الدول ورفاهيتها وحماية القيم الجوهرية لمجتمعاتها وأفرادها، وهو ما يطرح إشكالات وتحديات على كافة المجتمعات تستوجب أن يكون هذا التحول الرقمي مصحوبا بمستوى عال من الوعي وترسانة قانونية صلبة وممارسات جيدة، تتيح الاستفادة منه بشكل أفضل.

السيدات والسادة

إن التدبير الناجع لممارسة الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي يستوجب اليوم الحرص على التكييف المستمر لطرق وأساليب هذا التدبير في إطار من التعاون بين مختلف الأطراف المعنية، من أجل تأطير الاستعمال السليم لهذه التكنولوجيا، مع الحرص على أن يبقى التمكين من التمتع بالحق هو الأصل وأن يكون التقييد هو الاستثناء.

كما أن تقليص الهوية الرقمية بين الفئات والأشخاص، يعد رهانا ضروريا لتعزيز الحق في الولوج لهذه التكنولوجيا والاستفادة من مزاياها. فبموجب الهدف التاسع من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تلتزم الدول بتمكين الأفراد من الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسر إلى شبكة الإنترنت.

إن حماية حقوق الإنسان في السياق الرقمي تستوجب انخراطاً أقوى لمختلف الفاعلين، خاصة القطاع الخاص الذي يعد فاعلاً رئيسياً في هذا المجال. فجمع البيانات والمعطيات الشخصية للأفراد من طرف الشركات لأغراض تجارية واستعمال تقنيات المراقبة، يستوجب وضع تشريعات و ضمانات كافية لحماية الحق في الخصوصية.

كما يقتضي التدبير الناجع للتحويل الرقمي المتسارع تعزيز الرصد والدراسات والبحث حول كافة المناحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والنفسية المرتبطة بهذه التكنولوجيا وآثارها على الفرد والمجتمع، وهو أمر يفرض إشراك الجامعة ومراكز البحث.

إنه إذا كانت حماية حقوق الإنسان في سياق التحويل الرقمي تقتضي من الحكومات ملاءمة وتعزيز القوانين الوطنية وتقوية المؤسسات ذات الصلة، فإن هذا العمل يستوجب الانكباب على تعزيز الوعي ونشر المعرفة الضرورية من أجل الاستخدام السليم والمسؤول للفضاء الرقمي بانخراط مختلف الفاعلين.

في الأخير، أتمنى كامل التوفيق والسداد لأشغال ندوتنا هاته

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته





كلمة

الدكتور سالم بن محمد المالك

المدير العام لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة

-إيسيسكو-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.
معالي الأخ وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان
أصحاب المعالي والسعادة،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اعتزاز وافر بتنظيم هذه الندوة الدولية بالغة الأهمية في تعاون وثيق مُثمر مع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان في حكومة المملكة المغربية، استظهاراً منا واستشراحاً لأهمية الاستخدام التكنولوجي الرقمي، وما بات يشكله ذلكم الاستخدام من تحدٍ جاسر ومؤثر إلى أقصى درجات التأثير، وإدراكاً لما تستدعيه فينا منظومة حقوق الإنسان من أقصى معاني اليقظة والمسؤولية، لأنها مناط تكريم الخالق عز وجل للكائن البشري:
(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر).

ولئن كان من وسم يتصف به العصر الذي ننعّم بالعيش فيه، فهو وسم (العصر الرقمي) الذي تتجلى فيه، يوماً إثر يوم، قيم التطور التقني وتسامي الإنسان إلى آفاق الفضاءات، مُستشرفاً هبات الله له في مقام العقل والعلم والمتابرة.

لقد انتقلت البشرية إلى نظم عيش جديدة وعلاقات مختلفة عما كان سائداً في السابق. وصرنا اليوم نتحدث عن الحكومة الرقمية، لكن الجميع ليسوا سواءً أمام هذه التحولات.

فهناك مجتمعات أصبحت جُلُّ معاملاتها رقمية، بينما ما تزال مجتمعات أخرى لا تتوفر على مقومات التحول الرقمي. وهو ما يتطلب تحقيق عدالة مجالية في استخدام التكنولوجيا والاستفادة من خدماتها، لا سيما مع تطور استخدام الوسائط الرقمية، الذي بات اليوم، يشهد تصاعداً هائلاً في وتائر انخراط المستخدمين بما ناهز خلال عام ألفين وعشرين (2020) أربعة فاصل ثمانية (4.8) مليار مُستخدم أي بنسبة نموٍ قدرت بخمسة فاصل خمسة بالمائة (5,5%) مقارنةً بعام ألفين وتسعة عشر (2019)، ومائة وستة وستين بالمائة (166%) مقارنةً بالسنوات العشر الماضية.



ويُحْتَمُّ عَلَيْنَا هَذَا الْوَضْعُ نَظْرَةً مُغَايِرَةً تَسْتَوْعِبُ هَذَا النَّمَاءَ الْمَطْرِدَ، بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ قِيَمٍ وَتَمَثُّلَاتٍ وَتَوَجُّهَاتٍ تُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا حَتْمِيًّا فِي مَنْظُومَةِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، فَفِي دَاخِلِ هَذَا الْفَضَاءِ يَجْرِي تَجْمِيعٌ وَتَخْزِينٌ وَتَنَاقُلٌ بَيِّنَاتِ الْأَفْرَادِ وَمُعْطِيَاتِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ، بِمَا يَعْنِيهِ ذَلِكَ مِنْ انْكِشَافِ الْخُصُوصِيَّاتِ وَانْحِطَامِ أَسْوَارِ الْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ الدَّائِيَّةِ.

كَمَا تَنْفَسِي دَاخِلَ هَذَا الْفَضَاءِ ظَاهِرَةُ الْعُنْفِ وَالْكَرَاهِيَّةِ ضَدَّ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالْمُهْجَرِينَ وَاللَّاجِئِينَ. وَدَاخِلَهُ أَيْضًا، تَتَخَفَّى الْجَمَاعَاتُ الْمُتَطَرِّفَةُ لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالِ التَّجْنِيدِ وَالِاسْتِقْطَابِ وَغَسَلِ الْأَمْوَالِ، وَالْآتِجَارِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ بِالْمَمْتَلِكَاتِ، فَضْلًا عَنْ ظُهُورِ تَقْنِيَّاتٍ مَا تَنْفَكُ تُثِيرُ الْجَدَلَ، كَتَقْنِيَّةِ التَّزْيِيفِ الْعَمِيقِ (Deep Fake) الَّتِي يُمْكِنُ عَبْرَهَا مُحَاكَاةُ صُورِ الْأَشْخَاصِ وَأَصْوَاتِهِمْ إِلَى حَدِّ التَّمَاثُلِ، ثُمَّ ابْتِرَازُهُمْ بِهَذَا التَّزْيِيفِ.

وَمِنْ بَيْنِ الْمَحَازِيرِ الَّتِي يَنْبَغِي الْانْكَبَابُ عَلَيْهَا، تَقْنِيَّةُ سُلْطَةِ الشَّرَكَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ بَعْضُهَا عَلَى هَوَاهُ دُونَ أَيِّ مَرْجِعِيَّةٍ، حَيْثُ يُمْكِنُهَا مَنَعُ مَنْ تَشَاءُ مِنَ الْأَفْرَادِ أَوْ الشَّرَكَاتِ أَوْ حَتَّى الدُّوَلِ مِنْ خِدْمَاتِ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ أَوْ مِنْ خِدْمَةِ الْإِنْتَرْنِتِ، وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْعِكَاسَاتٍ سَلْبِيَّةٍ عَلَى النِّظَامِ الْعَامِّ وَالْأَمْنِ الْقَوْمِيِّ وَالسَّلَامِ الدُّوَلِيِّ قَاطِبَةً.

نُشِيرُ إِلَى كُلِّ هَذَا وَنَحْنُ نُجَدِّدُ التَّأَكِيدَ بِأَنَّ حَجَمَ الْأَخْطَارِ الَّتِي تَفْرُضُهَا التَّكْنُولُوجِيَا الْحَدِيثَةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْفَى تَلْكَمُ الْمَزَايَا الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي الرُّقِيِّ بِالْمَجْتَمَعَاتِ وَالنُّهُوضِ بِالْإِنْسَانِ. فَالتَّكْنُولُوجِيَا ذَاتُهَا أَدَاةٌ نَاجِعَةٌ تُسَاعِدُ فِي رِصْدِ وَاسْتِبَاقِ الْإِنْتِهَآكَاتِ الَّتِي قَدْ تَطَالَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ. وَالْهَدَفُ الْمُنْشُودُ هُوَ تَحْقِيقُ التَّوَازَنِ بَيْنَ التَّطَوُّرِ التَّكْنُولُوجِيِّ وَحِمَايَةِ الْحُقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ.

الحضور والمشاركين الكرام،

إِنَّ التَّحْدِيَّاتِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ الَّتِي يَفْرُضُهَا التَّطَوُّرُ الْمَتَسَارِعُ لِلتَّكْنُولُوجِيَا وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّكَاةِ الْإِصْطِنَاعِيِّ، تُمَلِّي عَلَيْنَا جُمْلَةً مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَسْئُولِيَّاتِ الْمَشْتَرَكَةِ. وَأُولَى هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّاتِ أَنْ نَضْمَنَ اسْتِخْدَامًا آمِنًا لِمَجْتَمَعَاتِ عَالَمِنَا الْإِسْلَامِيِّ لِهَذَا الْفَضَاءِ الْإِلِكْتْرُونِيِّ، تُحْتَرَمُ فِيهِ حُرِّيَّةُ التَّعْبِيرِ وَالْمُعْتَقَدِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْآكَادِيمِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالتَّرْبُويَّةِ وَتُصَانُ فِيهِ كِرَامَةُ الدَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَالِإيسيسكو إِنَّمَا تَرْنُو إِلَى احْتِوَءِ الْأَخْطَارِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الْمَسَاسِ بِحُقُوقِ الْأَفْرَادِ فِي الْفَضَاءِ الرَّقْمِيِّ مِنْ خِلَالِ حَثِّ دَوْلِهَا الْأَعْضَاءِ عَلَى تَطْوِيرِ تَشْرِيْعَاتِهَا وَالتَّصْدِيقِ عَلَى الْإِتْفَاقِيَّاتِ الدُّوَلِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِحِمَايَةِ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُعْطِيَّاتِ ذَاتِ الطَّابِعِ الشَّخْصِيِّ، وَالْمُعَاهَدَاتِ الدُّوَلِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِمُنَآهَضَةِ جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ وَالْعُنْفِ ضَدَّ الْمَرْأَةِ وَالطُّفُولَةِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَتَلْكَ الْمُتَّصِلَةِ بِمُكَافَحَةِ التَّطَرُّفِ الْعَنِيفِ وَمَنَعِ غَسَلِ الْأَمْوَالِ وَكُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِالْجَرِيمَةِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ.

ولأنَّ النُّظْمَ القانونيَّةَ الوطنيَّةَ غيَّرَ قادِرَةٌ بِمُفْرَدِهَا على الحَدِّ من أنْعكاساتِها، فإنَّ من الواجب العملَ سويًّا على بلورةِ منظوماتٍ إقليميةٍ ودوليةٍ مبنيةٍ على التعاونِ والتكاملِ بينَ الأجهزةِ القضائيَّةِ والمؤسَّساتِ التشريعيَّةِ ومُكوِّناتِ المجتمعِ المدنيِّ.

ولا يَفوتُنِي في هذا المقامِ أنْ أُنوِّهَ بالطَّفِرةِ النَّوعِيَّةِ التي حَقَّقَتَهَا دَوْلُنَا الأعضاءُ والتشريعاتُ الخاصَّةُ في اتِّجاهِ تَأطيرِ الفضاءِ الإلكترونيِّ وزَجْرِ الجرائمِ الإلكترونيَّةِ بِمُخْتَلَفِ رَوافِدِها. وإنَّ تَشعُّبَ هذا الفضاءِ وتَطوُّرَهُ المُتسارعَ يَفرضُ عَلَيْنَا العملَ جَنبًا إلى جَنبٍ، وَيُسعِدُنِي أنْ أَعْلَنَ في هذا المقامِ عَن إنْشاءِ الإيسيسكو كَرَسِي «حقوقِ الإنسانِ والتحوُّلِ الرقْمِيِّ»، تعزيزًا لِتلكمِ الخُطى الجادَّةِ على دَرَبِ استيعابِ هذهِ التحوُّلاتِ في أَقطارِنَا.

كما أودُّ هُنَا أنْ أَهْنِي وَأُتَبِّي على المسارِ الحَقوقيِّ الذي تَتَهَجَّهُ المملِكةُ المغربيَّةُ تحتِ الرِّعايةِ الساميةِ لجلالةِ الملكِ مُحَمَّدِ السادسِ نصرَهُ اللهُ، والذي تجلَّى في إقرارِ تَرْسانةِ تشريعيَّةٍ مُتكامِلَةٍ تَضْمَنُ الحقوقَ والحُرِّيَّاتِ وفي إرساءِ المؤسَّساتِ الرِّقابيَّةِ والتَّعديليَّةِ والزَّجْريَّةِ السَّاهِرةِ على إنْفاذِ تلكمِ القوانينِ، كما أَعْرَبُ عَن استعدادِ الإيسيسكو الكامِلِ لدَعْمِ تَرْشِحِ المملِكةِ المغربيَّةِ لِعُضُويَّةِ مَجْلِسِ حُقوقِ الإنسانِ للولايةِ الممتدَّةِ بينَ ألفيِّ وثلاثةِ وعشرينَ وألفيِّ وخمسةِ وعشرينَ (2023-2025)، وتَضَعُ الإيسيسكو جميعَ إمكانيَّاتها لِبلوغِ هذا الهدفِ الذي لا يُمْكِنُ لَنَا إلاَّ أنْ نَفْخِرَ بِهِ.

ختامًا، أُجَدِّدُ لَكُمْ الشُّكْرَ والتقديرَ على حُضورِكُمْ ومشاركتِكُمْ راجيًّا مِنَ اللهِ العليِّ القديرِ التوفيقَ والنجاحَ في أعمالِنَا وفي مَسْعانَا.

والسلامُ عَلَيْكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ.





كلمة

السيدة أمينة بوعياش
رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان
السيد المدير العام لمنظمة الإيسيسكو
السيد رئيس النيابة العامة
السيد رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
السيدات والسادة، الحضور الكرام

أود في البداية أن أعبر لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة عن شكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان لدعوته للمشاركة في هذه الندوة، حول حقوق الإنسان والتحدي الرقمي، التي يشكل محورها موضوعا أساسيا وذا راهنية في استراتيجية عمل المجلس في ولايته الحالية.

لقد أكد المجلس الدولي لحقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثون على أن « الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية على الإنترنت بما فيها حرية التعبير كما أعرب في نفس الوقت عن القلق إزاء انتشار الأخبار الزائفة والدعاية على الإنترنت واللذين يؤديان إلى التضليل وانتهاك حقوق الإنسان والحياة الخاصة والتحرّيز على العنف والكراهية والتمييز والعداء ويضيف بان التضليل يمس، سواء كان متعمدا أو غير متعمد دون سوء نية، قيما كونية مثل الديمقراطية ذات الصلة بالانتخابات والشأن العام والتأثير على اختيارات الناخبين أو المشاركة السياسية أو ممارسة حق من حقوق الإنسان.

لقد أصبح الولوج إلى الإنترنت حقا من حقوق الإنسان والولوج إلى المنصات الرقمية واستعمالها، وأقصد هنا بالخصوص المنصات الاجتماعية، أصبح، هو كذلك في ظل التطور الحاصل، أداة من أدوات التمتع بهذه الحقوق وبل أضحت خدمة عمومية، وبات يطرح الاستعمال الرقمي من هذا المنطق في جوهر النقاشات الحقوقية الدولية والدفع باعتبار «الخدمة» التي توفرها المنصات في مرتبة «خدمة عمومية» حيث تقاس نسبة الولوج للفضاء الرقمي، كإحدى مؤشرات ضمان للحريات.

ولعلكم، الحضور الكريم، على وعي بالإشكاليات التي يمكن أن تتولد عن الحجب النهائي من استعمال هذه المنصات، أو ما يعرف بـ **Deplatforming**، أحيانا لأسباب موضوعية، وأحيانا لأسباب قد تكون محل نقاش أو سجال.

الأکید أن العالم یشهد تطورات وتغیرات مضطربة وديناميات مجتمعية جديدة، جعلت من منظومة القواعد والقيم المرتبطة بالديموقراطية وحقوق الإنسان موضوع مساءلة في ظل سياقات عالمية تسجل باستمرار اختلافات في التصور والممارسة. وأحيانا يتطور النقاش ليتجاوز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ويولي أهمية متزايدة للدراسات الاستشراافية التي من شأنها مقارنة التحديات المستجدة في هذا المجال.

لقد سرعت الثورة الرقمية العابرة للحدود من وثيرة الديناميات المجتمعية وجددت شكل ومضمون المطالبة بالحقوق والحريات، خصوصا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعاتنا، إضافة إلى ترسيخ فكرة العدالة الاجتماعية والمجالية. وبالمقابل تطرح مجموعة من التحديات المتشابكة والمتفاوتة في الحدة والأثر.

من خلال متابعتنا للفضاء الرقمي، نتأكد في كل مناسبة من صحة استنتاجنا بتبلور نموذج ناشئ للحريات العامة الذي يحدد أشكال جديدة للتعبير العمومية، تستهل بالتداول الافتراضي لتتطور لفعل عمومي يساءل السياسات العمومية أو يدعو لحماية حق من الحقوق.

هذا النموذج الناشئ للحريات العامة يعتمد بالأساس على الفضاء الرقمي باعتباره أرضية للتداول والتوافق والتعبئة، بشكل أضحت معه هذه الشبكات حاضنة فعلية لحرية الرأي والتعبير والتجمع والتظاهر ومطالبة السلطات العمومية بخصوص توفير الخدمات العمومية، ومن الصعب إخضاعها لمقتضيات قانونية سواء للحد من انتشارها أو تقييدها. كما أن نطاق هذه التعبيرات يتسع باستمرار ولم يعد محصورا على النخب، بل تعدى ذلك ليشمل العديد من المكونات المجتمعية، فضلا عن تزايد تأثير ما بات يعرف بـ «الإعلام الجديد».

الحضور الكرام

تطرح مسألة تكييف حرية التعبير مع الثورة التكنولوجية الرقمية وتأطيرها على منصات التواصل الاجتماعي والإنترنت أسئلة متعددة، خصوصا وأن الإنترنت يخلق تحديات متشابكة من قبيل تعميم الاخبار الزائفة وتفاقم وثيرة آثارها المتشعبة والمعقدة اجتماعيا وأمنيا وسياسيا واقتصاديا، وهو ما يزيد من صعوبة إقرار نوع من التوازن في تدبير مختلف أشكال التعبير العمومي بما يضمن التمتع بالحقوق وممارسة الحريات العامة المكفولة بمقتضى الدستور والاتفاقيات الدولية، ويقى، في ذات الوقت من كل تجاوز، قد يهدد المكتسبات أو يمس بالحقوق أو الحريات.

لقد أبرز الفضاء الرقمي فاعلين جدد؛ الفاعل الرقمي، الذي يمكن، لوحده، أن يلعب دورا رياديا من حيث النهوض بقيم حقوق الانسان أو أن ينتهكها بشكل كبير...؛ فاعل يؤثر بالمجال العام والخاص دون أن تعرفه بشكل مباشر في أغلب الأحيان.

كما نسجل التحدي المرتبط بالتضليل، ولعل خير مثال حديث على خطورة هذا التحدي، الوباء الإعلامي (infodemic) في سياق جائحة فيروس كورونا، الذي شكل في كثير من الدول تهديدا حقيقيا على حقوق الإنسان بل وصل الأمر إلى المس بجوهر أول حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة من خلال تسجيل وفيات، ليس بسبب وباء كوفيد 19، بل بسبب وباء الفيروس التضليلي الذي رافقه.

وينضاف إلى التضليل، الحملات manipulation التي تستهدف التأثير على سلوكيات الأفراد في اختياراتهم وتغييرها، بدون وعي، وهو ما يثير الحاجة في مجتمعاتنا إلى ضرورة تطوير الفكر النقدي لدى الشباب والأجيال الناشئة وتعميم التربية الإعلامية واكتساب قدرات تفكيك الخطابات في أشكالها الجديدة.

ولا يخفى عليكم، السيدات والسادة، أن من بين أبرز معالم التحدي الرقمي في علاقاته بحقوق الإنسان، أيضا، تناسل خطاب التحريض على الكراهية الذي بقدر ما يحصل على علامات الإعجاب «likes» قد يتطور إلى مرتبة التحريض على العنف وأحيانا العنف الشديد، خاصة في ظل الضعف المسجل على مستوى آليات الرصد الآلي لمثل هذه الخطابات وحدود وتحديات الذكاء الاصطناعي، من جهة، والنواقص في الأعمال بشكل دقيق لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسبية كمقاربة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية ومواجهة حجب مثل هذه الخطابات التي تمس في الجوهر حقوق الأقليات وحقوق النساء والفتيات وحقوق بعض الفئات الهشة في المجتمعات.

في الختام لا بد من التأكيد على أن للفضاء الرقمي فرص كبيرة يمكن استغلالها بشكل فعال وعقلاني للمساهمة بشكل كبير في تحقيق التنمية والنهوض بالمساواة و بالاقتصاد وتوفير الفرص للشباب وتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها كما لهذا التحدي وجه آخر قائم، خاصة على مستوى المس بحقوق الغير وحقوق المجتمع وتفشي خطاب التمييز والدعوة للكراهية والعنف .

إننا فعلا أمام ثلاث تحديات رئيسية، تتجلى في: (1) توسيع الفضاء الرقمي لولوج الجميع للأنترنت هي عملية تتجاوز المجال السيادي، (2) تحدي صعوبة تقييده وخضوعه لنفس للمقتضيات القانونية الحالية و(3) حماية الراي العام والجمهور من التضليل ومواجهة سرعة انتشار الاخبار الزائفة وعدم استغلال الفضاء لمآرب أخرى تمس قيم حقوق الانسان.

وكان المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والرأي، قد حث سنة 2018، الدول لمواجهة أخطار الاخبار الزائفة والتضليل والتطرف عبر الانترنت على إعادة اعتبار القيود المبنية على المحتوى وان تعتمد مساطر تقنين ذكية تساعد الجمهور على الاختيار والكيفية التي يشارك بها بالمنتديات على الشبكة.

إن ندوتنا اليوم تستحضر هذ المقاربة في أفق التقاء الجهود وبناء شراكات كفيلة لبلورة نظم ذكية تؤطر استخدام التكنولوجيا الحديثة وتجاوبه التحديات التي يفرضها العالم الرقمي على الحقوق والأفراد.

وفي انتظار التوصل بتوصيات و خلاصات جلسات هذه الندوة، أتمنى لأشغالكن وأشغالكم كامل النجاح والتوفيق.



كلمة

السيد محمد عبد النباوي

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين

السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان؛

السيد المدير العام لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة؛

السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

السيد رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

حضرات السيدات والسادة؛

يشرفني أن أشارك معكم اليوم في افتتاح أشغال هذه الندوة حول موضوع «حقوق الإنسان والتحديات الرقمية». وهو موضوع ذي أهمية بالغة بالنظر للتطور المذهل للتكنولوجيات الرقمية والذي تفوق سرعته أي اختراع آخر في تاريخ البشرية. مما أحدث تحولاً سريعاً في المجتمعات وأدى إلى تيسير تحقيق التطور والتقدم على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والتربوية. غير أن هذه التكنولوجيات تطرح في نفس الآن، تحديات جديدة وخطيرة، تستلزم توفير كل الإمكانيات لمواجهة دولياً وإقليمياً ووطنياً، وتأمين استخدامها حتى لا تستعمل استعمالات ضارة بالإنسان.

وفيما يتعلق بعلاقة حقوق الإنسان بالفضاء الرقمي والتكنولوجيا الرقمية، يمكن الجزم أن ما ينطبق على حقوق الإنسان من حيث ممارستها وضمان التمتع بها خارج الفضاء الرقمي، ينطبق عليها كذلك داخل هذا الفضاء، إذ بقدر ما تمكن هذه التكنولوجيات من تيسير الولوج إلى مختلف أنواع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، المحمية بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بقدر ما يمكن أن يتحول استعمالها إلى أداة لانتهاك العديد من الحقوق والمساس بالنظام العام.

لقد مكن الفضاء الرقمي، من تعزيز الولوج إلى العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ على سبيل المثال لا الحصر، ساهم في النهوض بالحق في التربية والتعليم، بما يوفره من إمكانيات لتوفير المعلومات والدراسات والأبحاث وتيسير الولوج إليها. كما يسرت وسائل التعلم الافتراضي والتعلم عن بعد، إمكانيات وولوج العديد من الأشخاص لبرامج تعليمية كانوا سيتعرضون بدونها للحرمان من هذا الحق.

كما أضحى التكنولوجيات الرقمية وسيلة لدعم التنمية. وكذا المساهمة في تأمين التمتع بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الشغل والصحة وغيرهما. ففي قطاع الصحة، على سبيل المثال، تساعد التكنولوجيات الرائدة التي يدعمها الذكاء الاصطناعي في إنقاذ الأرواح وتشخيص الأمراض والعلاج والجراحة.

ويجب الاعتراف، كذلك، أن التكنولوجيات الرقمية أصبحت وسيلة لممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية كحرية الرأي والتعبير، والصحافة والنشر، والحق في الحصول على المعلومة. بل إنها تمثل عاملاً كبيراً في تحقيق المساواة من خلال تعزيز الاتصال الإلكتروني والشمول المالي وإمكانيات الوصول إلى الخدمات التجارية والعامّة.

حضرات السيدات والسادة؛

إذا كانت الآثار والانعكاسات الإيجابية للتكنولوجيات الرقمية على حقوق الإنسان واضحة كما سبق، فإن هذه التكنولوجيات تحمل معها تحديات جديدة، تتجلى في ظهور أخطار وتهديدات يمكن أن تقوض أمن الدول والمجتمعات والمساس بحقوق الإنسان الأساسية للأفراد، بل قد يؤدي سوء استخدامها إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بعض الأحيان.

ومن بين مظاهر ذلك، أصبح الفضاء الرقمي مجالاً للمساهمة في ارتكاب جرائم أو التحريض على ارتكابها تكون ماسة بالحق في الحياة وبالسلامة الجسدية للأفراد وممتلكاتهم والجرائم المالية، من خلال أنشطة الشبكات الإجرامية. وأشكال أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان كالتحريض على التمييز والكراهية ونشر الأخبار الزائفة والسب والقذف والتشهير وأشكال التعبير المسيئة للأفراد وانتهاك الحياة الخاصة بهم.

هذا فضلاً عن ترويج المخدرات والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال. ودعم المواد الإباحية وأنشطة التنظيمات الإرهابية، حيث يتم استغلال انتشار وسائل الاتصال الحديثة وسهولة الوصول إلى الانترنت والبرمجيات الرقمية للتجسس والاختراق وإخفاء الهوية.

حضرات السيدات والسادة؛

بما أن الاستخدام السيء للتكنولوجيات الرقمية وخدمات الأنترنت يؤدي إلى تزايد الجرائم المعلوماتية، فإننا، في رئاسة النيابة العامة، نولي لموضوع مكافحة الجريمة المعلوماتية العناية التي يستحق وذلك على ثلاثة مستويات :

يتعلق المستوى الأول بتتبع الجريمة وإيلاء عناية خاصة للظواهر الإجرامية المستفحلة أو الجديدة. حيث تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع الجرائم المعلوماتية ورصد مظاهر تطورها وأشكالها، حيث تم تسجيل انتشار بعض التقنيات في مجال تشفير المواقع الإلكترونية وقواعد البيانات. والذي يجسد تقنية تسمح للمجرمين بالولوج إلى المواقع الإلكترونية وقواعد البيانات وتشفيرها مع ابتزاز الضحايا. كما تم التصدي لحالات قرصنة المعلومات الخاصة بالبطائق الإلكترونية المعروفة بـ «Skimming». والتي تستعمل لقرصنة الأرقام السرية لبطائق بنكية، مما يمكن من الاحتيال وسرقة أموال أصحابها. إضافة إلى جرائم الابتزاز عن طريق الأنترنت من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات، وتهديد الأشخاص بنشر أمور مشينة والمساس بحقهم في الصورة وفي الحياة الخاصة. حيث حركت النيابة العامة، برسم سنة 2019، 289 متابعة من أجل جرائم ذات صلة بهذا الموضوع، بالإضافة إلى 241 متابعة أخرى في جرائم تتعلق بالمس بالحياة الخاصة والحق في الصورة.

ويتعلق المستوى الثاني بتعزيز قدرات النيابة العامة للتصدي لهذه الجرائم. إذ بالنظر إلى خصوصية وأهمية البحث في الجرائم المعلوماتية، وإلى صعوبة جمع الأدلة الرقمية المرتبطة بها، فقد حرصت رئاسة النيابة العامة على مشاركة قضاة النيابة العامة الذين تم تعيينهم كنقط ارتكاز، في ندوات ودورات تكوينية بالمغرب والخارج حول الجرائم المعلوماتية والدليل الرقمي بالتعاون مع شركاء دوليين.

بينما يهتم المستوى الثالث الذي تشغل عليه رئاسة النيابة العامة الوفاء بالتزامات المملكة المغربية في مجال التصدي للإجرام السيبراني. فبعد المصادقة على اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية ودخولها حيز النفاذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2018، توصلت المملكة المغربية بطلبات ترمي إلى حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة في إطار شبكة 24/7 المحدثة من قبل الاتفاقية المذكورة. وتم التنسيق مع النيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة قصد ضمان تنفيذها. كما تم إحداث شبكة من قضاة النيابة العامة للوفاء بالتزامات المملكة الدولية، في إطار شبكة 7/24 التي تقضي اعتماد ديمومة وطنية على مدار اليوم طيلة أيام السنة (24 ساعة/ 24 ساعة وسبعة أيام في الأسبوع)، للقيام بمهام التعاون القضائي الدولي وفاء بالتزامات المملكة المترتبة عن المصادقة على الاتفاقية المذكورة.

حضرات السيدات والسادة؛

في الوقت الذي أشكر فيه السيد وزير الدولة على دعوته الكريمة لرئاسة النيابة العامة للمشاركة في أشغال هذه الندوة الهامة، وفي ختام هذه الكلمة لا بد من التأكيد، مرة أخرى، على أن التحدي الأساسي الذي نواجهه اليوم يتعلق بكيفية تأمين الاستعمال الأمثل للتكنولوجيات الرقمية بما يسمح في نفس الوقت، بمواصلة مساهمتها في النهوض بحقوق الإنسان من جهة والتصدي لجميع أشكال الاستخدامات السيئة التي من شأنها أن تؤدي أو تساهم في حدوث انتهاكات لتلك الحقوق من جهة ثانية، وهو الأمر الذي لن يتم دون توفير الموارد التقنية والقانونية اللازمة لحماية حقوق الإنسان في سياق التكنولوجيات الرقمية. وهو الأمر الذي سنتكبد هذه الندوة على مناقشته ولعلها تسهم في إيجاد أجوبة فعالة لإكراهاته. ولا يسعني سوى أن أتمنى لجمعكم هذا التوفيق والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





كلمة

السيد عمر السغروشني

رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

السيد وزير الدولة

السيد المدير العام

السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان

السيد رئيس النيابة العامة

السيدات والسادة السفراء

الحضور الكريم،

الكل يتكلم عن الرقمنة اليوم، والكل يتكلم عن حقوق الانسان، و لازلنا نشغل لإنشاء نوع من التفاعل مع ذلك و ذلك، و يجب أن نوضح بعض المفاهيم. في الظرف الحالي، لازالت الرقمنة تقاس بقدرتها على منح خدمات القرب، لتسهيل الحياة اليومية للمواطنين، و ننسى أن الكثير من الحالات و الدراسات تحذر من المخاطر التي قد ترافق إيجابيات الرقمنة، وكما قال الفيلسوف بول فيريليو «اختراع القطار رافقه ظهور حادثة القطار واختراع الطائرة رافقه ظهور حادثة الطائرة» فبنفس المنطق، اختراع و بروز الرقمنة يمكن أن يرافقه ظهور حوادث الرقمنة، إذن الموضوع ليس هو سلبيات او إيجابيات الرقمنة، لم يكن لنا خيار، بل هو كيف سنعيش بطريقة حضرية و طنيا ودوليا في مجتمع الرقمنة، حقوق الانسان هي الحريات الأساسية: الحق في الحياة، الحق في التمدرس، في التعليم، الحق في العلاج، الحق في الثقافة، و الحق ان نعيش في إطار توازن اجتماعي و إيجابي، بين حضارتنا و تاريخنا، و ثوابت مجتمعنا من جهة و المبادئ و المفاهيم العالمية و الدولية من جهة أخرى، هذا التوازن يجب أن يؤكد أو أن يؤثت وجوده بفضل الرقمنة و أن لا تساهم هذه الاخيرة في اختلال هذا التوازن.

ولذلك يجب حماية المواطن بتكوينه على استيعاب ما يقع واستعمال ادوات جديدة و مجددة للتحليل، فلا يمكن أن نتفاعل بمفاهيم قديمة مع معلومات مكثفة تستعمل في الوسائل الرقمية، فعلى سبيل المثال، الزوبعة الاعلامية التي عشناها مساء البارحة اثر الخبر المزيف لوفاة مثقف شهير، اطال الله عمره، أو أن نبقي رهائن لبعض العناصر الهامشية في الشبكات الاجتماعية. كل هذه الظواهر الجديدة تلزم المجتمع من أن يحصن نفسه بقواعد جديدة، في نفس الوقت، المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم حساسيتها تطورت الى اداة الحكامة الجيدة او اللاجيدة، فهذه المعطيات يجب أن تستعمل في اطار قانوني يحترم حقوق الانسان و حقوق المجتمعات و حقوق الدول، حماية المواطن هي حماية مجتمعه و حماية دولته، لكل هذا، حماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي صارت مهمة، وبمفهوم واسع حماية المواطن في المجتمع الرقمي أكثر من حماية معطياته الشخصية، هذه المفاهيم صارت من أولويات المجتمعات الحديثة، إذ يجري العمل على التحصين من أي خطر تشكله المنصات التجارية الدولية التي تعتبر الربح المادي وتموقعها الجيوستراتيجي، الهدف الأساس والحق المشروع قبل حقوق الأفراد والقوانين الوطنية.

وفي الأخير، أوجه متمنيات النجاح لهذه الندوة، ولعملنا جميعاً لإخراج الرقمنة من مفهوم تقني محظ إلى بلورتها كمشروع لخدمة المجتمعات وخدمة المواطنين.

وشكراً





تمهيد



ما يطرحه توسع الفضاء الرقمي اليوم من تحديات كبيرة على حقوق الإنسان يستدعي تفكيراً جدياً ورصيناً ورؤية جديدة في تعاطينا مع الوسائل التكنولوجية الحديثة في كل مناحي الحياة اليومية للأفراد والجماعات. إذ أن تزايد عدد مستخدمي شبكة الأنترنت والذي بلغ عددهم 4.54 مليار شخص سنة 2020 حسب موقع "انترنت وورلد ستاتيس"¹، وتزايد مستعملي الشبكات الاجتماعية الذي وصل الى 3,8 مليار مستخدم، هو امر يبين مدى اتساع الولوج الى الفضاء الرقمي باعتباره فضاء ناشئاً لممارسة العديد من الأنشطة وتفعيل العديد من الحقوق والحريات.

لقد كان لجائحة كورونا التي واجهها العالم منذ أواخر سنة 2019 انعكاساً بينا على الانتقال إلى الفضاء الرقمي لتقديم الخدمات العمومية كالتعليم والصحة والشغل وغيرها، وكذا تفعيل العديد من الحقوق والحريات كحرية التعبير والتنظيم والتجمع. فضلاً عن ازدهار وتوسع الأنشطة التجارية داخل الفضاءات الرقمية. إلا أنه وبالمقابل، يلاحظ تطور تحديات جديدة علاقة بحقوق الإنسان، ونجد في مقدمتها تعاظم خطاب الكراهية والتحريرض عليها بمختلف تلاوينها الدينية والعرقية والقومية والايديولوجية والعنف ومحاولات التضيق والترهيب.

ولقد نتج عن الجائحة كذلك تعرض فئات اجتماعية عديدة لعدة انتهاكات لحقوقها كما هو الشأن بالنسبة للأطفال والمهاجرين والنساء. حيث تم تسجيل ما يعادل 5 مليون حالة من حالات العنصرية وفق دراسات تم القيام بها بعد تحليل 19 مليون تغريدة، وساهم كذلك تطور البرمجيات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في مساس واضح بالحقوق في الخصوصية والمعطيات الشخصية. إذ أن تزايد معالجة المعطيات الشخصية وتخزينها وتوظيفها فتح المجال أمام انتهاكات عديدة لهذا الحق.

ولمواجهة هذه التحديات وغيرها، وفي ظل الوعي المتزايد للمنظمات الدولية بخطورتها على حقوق الإنسان، وكذا الرغبة في تقديم الممارسات الفضلى في التصدي لهذه المخاطر سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، قامت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان ومنظمة الأيسيسكو بتنظيم هذه الندوة بعنوان (حقوق الإنسان والتحديات الرقمية)، للتفكير ومساءلة ما توفره المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، وما يطرحه التطور الرقمي عليها من تحديات، وكذا تقديم بعض التجارب الدولية والإقليمية. فضلاً عن بسط ما يقدمه العرض القانوني المغربي من دستور ونصوص قانونية أخرى من ضمانات للحماية والوقاية من أخطار الفضاء الرقمي على حقوق الإنسان. دون إغفال الجهود المؤسساتية التي تقوم به العديد من الهيئات سواء الحكومية أو غير الحكومية للتصدي لهذه المخاطر.

ومن الواضح أن التعاون الدولي يبقى ضماناً مهماً للتخفيف من هذه المخاطر من جهة، وكذا الفرص التي سيوفرها هذا التعاون لاستحضار أنجع الممارسات التي تم إنتاجها و المرتبطة بالتعاون. وعليه؛ تسعى وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان ومنظمة الأيسيسكو من خلال مخرجات هذه الندوة، إلى تعزيز التعاون وتطوير مسالك مشتركة، للتفكير بما يمكن من تعضيد هذا الفهم المشترك، وتقليل مخاطر هذا التحدي الرقمي على كافة الدول الأعضاء في المنظمة.

1 <https://www.internetworldstats.com> /الموقع المتابع لتطورات مؤشرات خدمات الأنترنت حول العالم.

وتبعاً لذلك سيتضمن هذا التقرير أربعة محاور أساسية :

المحور الأول : التأطير المعياري الدولي - الحق في المعلومة - مكافحة خطاب التمييز والكرهية -
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي :

المحور الثاني : حقوق الإنسان والتحدي الرقمي: الممارسة المغربية:

المحور الثالث : حقوق الإنسان والتحدي الرقمي: أدوار الفاعلين:

المحور الرابع : فرص التعاون بين الوزارة ومنظمة الإيسيسكو في التفكير في تحديات الفضاء الرقمي
على حقوق الإنسان ومداخل التجاوز لدى الدول الأعضاء في المنظمة:

المحور الأول : التأطير المعياري الدولي - الحق في المعلومة - مكافحة خطاب التمييز والكرهية
- الحق في الخصوصية - في العصر الرقمي :

أولاً : التأطير المعياري الدولي للحق في الحصول على المعلومة الصحيحة.

1-1 الحق في الحصول على المعلومة الصحيحة وفق المواثيق الدولية والمنظمات المتخصصة



« إن التدبير الناجع لممارسة الحقوق
والحريات في الفضاء الرقمي يستوجب
اليوم الحرص على التكييف المستمر
لطرق تدبيره والعمل على التمكين من
أجل التمتع بهذا الحق هو الأصل وأن
يكون التقييد هو الاستثناء »

أحمد شكيب

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
والعلاقات مع البرلمان

« حق الحصول على معلومة هو حق
انساني أصيل، وهو بداية الحصول
على باقي الحقوق »

عبدالرحيم فكاوي

المركز المغربي من أجل الحق في الحصول
على المعلومات



« الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أعطى الأفراد حق المشاركة في الشؤون العامة ببلدانهم »

منى لمزوري
رئاسة النيابة العامة



يعتبر الحصول على المعلومة وتداولها بشكل صحيح حقا من حقوق الإنسان الأساسية المعترف به بمقتضى المواثيق الدولية، الإقليمية، و المنظمات المتخصصة، حيث اعترفت منظمة الأمم المتحدة بـ « حرية المعلومات » التي تمتلكها الهيئات العامة من خلال قرار الجمعية العامة رقم 59 عام 1945، كما أكدت على : « أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة ».

وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و من خلال المادة 19 فإن لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية. وقد يشكل منطوق هذه المادة الأساس القانوني الأول للحق في الحصول على المعلومات، حيث تضمنت العديد من الحقوق من بينها أن لكل شخص الحق في الحصول على الأخبار و الأفكار من مصادرها الأصلية ، كما له الحق في أن تكون له مصادر خاصة للمعلومات، و نقل الأخبار و الأفكار بأي طريقة تناسبه بشكل صحيح سواء كانت بالقول أو الكتابة أو بوسائل الاتصال الحديثة مثل الأنترنت وغيرها، كذلك حق لكل إنسان الحق في استعمال المعلومات واستعراضها سواء بشكل تعبيرى مثل التحقيق الصحفي أو كاريكاتير أو قالب تمثيلي مثل (مسرحية أو فيلم أو في قالب شعري)، كما من حق كل شخص نقل الأخبار و الأفكار بين جميع دول العالم دون حدود جغرافية بين الدول، وكذلك حرية تكوين الآراء الشخصية دون مضايقة من الغير.

كما يتضح كذلك أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966²، أقر نفس الحقوق في المادة 19 أيضا بالقول أن: « لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة » ، ويشمل هذا حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود، وبغض النظر عن دعامتها. وتجدر الإشارة أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكدت على نطاق واضح بتطبيق الاستثناءات السابقة، وهو أن يكون منصوصا عليها بموجب قانون، وأن تكون ملزمة.

2 . اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200أ (د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49. وقد وقع المغرب على هذا العهد في 19 يناير 1977، وصادق عليه بتاريخ 3 ماي 1979، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

ومن جهتها فقد التزمت المملكة المغربية بـ 18 التزاما، منها 6 متعلقة بالحق في الحصول على المعلومات :

- الالتزام 1 : تحسيس الرأي العام بالحق في الحصول على المعلومات.
- الالتزام 2 : تعيين وتكوين المكلفين بالمعلومات على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية.
- الالتزام 3 : إحداث وحدات إدارية مكلفة بالأرشيف وتدريب الموظفين في مجال تديره.
- الالتزام 4 : تعزيز ونشر البيانات المفتوحة (Open Data) وإعادة استعمالها.
- الالتزام 5 : إحداث منظومة التبادل ذات الصلة بالبيئة (المراصد الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة).
- الالتزام 6: إحداث بوابة خاصة بالشفافية.

كما ساهمت العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية المتخصصة في ترسيخ الحق في الحصول على المعلومة وتداولها بشكل صحيح، من خلال اعتماد ممارسات جيدة في مجال الشفافية ونشر المعلومات، و من أبرز هذه المؤسسات مؤسسة البنك الدولي التي أوصت الدول باعتماد سبعة معايير أساسية لضمان نشر متكامل للمعلومات العمومية.

المعيار الأول : يجب أن تكون المعلومات عمومية.

تتم معالجة بيانات الإدارات العمومية بنية تحقيق الانفتاح، في إطار الحدود التي يخولها القانون وطبقا للقيود واجبة التطبيق، لاسيما تلك المرتبطة باحترام الحياة الخاصة والسرية والأمن.

المعيار الثاني : يجب أن تكون المعلومات ميسرة.

تتم إتاحة البيانات في صيغ وأنساق علمية وقابلة للتعديل ومفتوحة بما يسهل الحصول عليها وتنزيلها وفهرستها والبحث فيها.

المعيار الثالث : يجب أن تكون المعلومات جلية.

تكون البيانات موصوفة بشكل يتيح لمستخدميها التعرف على ما يكفي من المعلومات التي تمكنهم من نقاط القوة ونقاط الضعف فيها وأوجه محدوديتها التحليلية واشتراطات الأمن المتعلقة بها مع الإلمام بكيفية معالجتها.

المعيار الرابع : يجب أن تكون المعلومات قابلة لإعادة الاستخدام.

تتم إتاحة البيانات المفتوحة بترخيص مفتوح لا يحد من استخدامها.

المعيار الخامس : يجب أن تكون المعلومات كاملة.

يتم نشر البيانات في شكلها الأساسي - كما تم جمعها من المصدر - بأعلى مستوى ممكن من التفصيل الذي يسمح به القانون و المتطلبات السارية الأخرى.

المعيار السادس : يجب أن تكون المعلومات محينة.

يتم نشر البيانات في إطار زمني يحفظ قيمتها.

المعيار السابع : يجب إدارة المعلومات بعد نشرها.

توجد جهة اتصال مخصصة لتقديم المساعدة في استخدام البيانات و الرد على الشكايات المتعلقة بالامتثال لهذه المتطلبات.

في السياق نفسه، أعد صندوق النقد الدولي سنة 2007 تقريراً تحت عنوان «المعيار الخاص لنشر البيانات؛ مرشد للمشاركين و المستخدمين»، حيث قدم هذا التقرير مجموعة من التوصيات الخاصة بنشر الفصل السابع من التقرير الذي جاء تحت عنوان « إتاحة الاطلاع العام على البيانات، ومدى موضوعيتها وجودتها ». محدداً بذلك الشروط الواجب احترامها من أجل ضمان بيانات مفيدة للمواطنين.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدولة أن توفر معلومات كاملة ومحددة ومتاحة وقابلة لإعادة الاستخدام، بحيث يقضي المعيار الخاص لنشر البيانات، إلى جانب نشر معلومات صحيحة شاملة وحديثة وموثوق بها عن القطاعات الاقتصادية الرئيسية، بإتاحة الاطلاع العام على البيانات بسهولة وعلى قدم المساواة، وأن يتسم معدو البيانات بالموضوعية وبالروح المهنية لضمان موضوعية البيانات، ونشر أساليب ومصادر الإعداد حتى يتسنى للمستخدمين الحكم على جودة البيانات.

و في السياق ذاته، أعدت منظمة اليونسكو تقريراً تحت عنوان « نحو الحق في الحصول على المعلومة العمومية في المغرب مقارنة مع المعايير والممارسات الفضلى الدولية»، إذ تم التأكيد على المزايا المتعددة لاقتسام المعلومة وفق ما يلي: « إن للنشر المنتظم لفئات معينة من الوثائق، بمجرد إصدارها، مزايا عديدة: فهو يخفف من مهمة الإدارات المعنية، من خلال تقليل عدد الطلبات اللازمة معالجتها، ويجنبها الاضطرار إلى الرد على نفس الطلبات مرات عدة. كما أنه يحسن الإدارة الداخلية للمعلومات وبالتالي كفاءة هذه الإدارات. ولم يعد الوصول إلى المعلومات يقتصر على المستخدمين الذين يعرفون طرائقه ولديهم دراية بأساليب عمل الإدارة، إذ بات بوسع كافة المواطنين الحصول عليها. وبالتالي يتم تشجيع مشاركتهم في الشؤون العامة حيث يمكنهم الوصول إلى المعلومات بسرعة أكبر دون الحاجة إلى تقديم طلب.»



« الحق في الوصول إلى المعلومة هو خطوة أولى نحو ترسيخ قيم العدل والانصاف والمساواة والشفافية »

محتات الرقاص

المجلس الوطني للصحافة

ومن جهة اخرى، لم يعد الوصول إلى المعلومة يقتصر على المستخدمين الذين يعرفون الطرق المتاحة لذلك، ولديهم دراية بأساليب عمل الإدارة، إذ بات بوسع كافة المواطنين الحصول عليها، وبالتالي يتم تشجيع مشاركتهم في الشؤون العامة حيث يمكنهم الوصول إلى المعلومات بسرعة أكبر دون الحاجة إلى تقديم طلب. فضلاً عن ذلك، الوصول إلى المعلومة بشكل صحيح يتطلب توفير الشروط الملائمة لذلك، الأمر الذي أكدت عليه منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) وعلى الطابع المفتوح للمعلومات، لاسيما الإحصائيات في تقرير أعدته تحت عنوان: « توصية مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بشأن الممارسة الإحصائية الجيدة » لسنة 2015، حيث أكد التقرير على ضرورة ضمان بساطة نشر البيانات والوصول إليها، وكذلك عرض الإحصائيات بشكل واضح ومفهوم، ونشر المعلومات بطريقة عملية ومناسبة بما يشكل ذلك قراءته (البيانات المفتوحة)، ويسهل العثور عليها، وأن تكون متاحة وصحيحة، ويمكن الوصول إليها بطريقة غير متحيزة أو مغلوبة.

الاتفاقيات الأوروبية :



« الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي اتفاقية تفتح على جميع دول العالم التي لديها اتفاقيات مماثلة »

صوفيا كواسني
مجلس أوروبا

تشكل الاتفاقيات الإقليمية امتداداً للاتفاقيات الدولية التي نصت بدورها على الحق في الحصول على المعلومات، حيث تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إحدى الصكوك الأساسية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا منذ دخولها حيز النفاذ سنة 1953،³ حيث نصت المادة 10 على أن: « لكل شخص الحق في التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، حرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص».

وفي السياق ذاته، قامت اللجنة الوزارية بمجلس أوروبا سنة 1981 باعتماد التوصية رقم ع(81)19، حول النفاذ إلى المعلومات التي تمتلكها السلطات العامة و التي أعلنت أنه: « يحق لكل واحد ضمن نطاق سلطة دولة عضو بأن يحصل عند الطلب على المعلومات التي تمتلكها السلطات العامة من غير الهيئات التشريعية و السلطات القضائية.⁴ و من جهته، قام المؤتمر الوزاري الأوروبي الرابع حول سياسة وسائل الإعلام سنة 1994 بتبني إعلان يوصي بأن تقوم لجنة الوزراء بالتفكير ملياً « بإعداد اتفاق قانوني ملزم أو اتخاذ إجراءات أخرى تحتوي على مبادئ أساسية تتعلق بحق الحصول على المعلومة العامة التي تحتفظ بها السلطات العامة»⁵. و عوضاً عن ذلك اختارت لجنة الوزراء توصية حول الحصول على الوثائق الرسمية، حيث تم تبنيها في 21 فبراير 2002 والتي تنص على أنه: « ينبغي على الدول الأعضاء ضمان حق الجميع بالحصول، عند الطلب، على الوثائق الرسمية التي تحتفظ بها السلطات العامة. كما ينبغي تطبيق هذا المبدأ دون أي نوع من التمييز بما في ذلك الجنسية الأصلية».

أما على مستوى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁶، تكفل المادة 13 حرية التعبير بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة. ففي الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة حقوق الإنسان البيئية

3 . اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1953 تضم 47 دولة في مجلس أوروبا.

4 . في سنة 1981 قامت لجنة الوزراء، التي تعتبر الجهة المعنية بعملية صنع القرار السياسي في مجلس أوروبا بتبني التوصية ع(81)19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.

5 . الإعلان المتعلق بوسائل الإعلام في أي مجتمع ديمقراطي، 4.7.8 (95) DH-MM ديسمبر 1994، أنقره 16.

6 . الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها في سان خوسيه بكوستاريكا بتاريخ 22 نونبر 1969 ودخل حيز التنفيذ في 18 يوليوز 1978.

الأمريكية سنة 1985، فسرت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية المعلومات على أنها حق إنساني أساسي هام، بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر حيث أبدت المحكمة رأيها على الشكل الآتي:

« تؤكد المادة 13 أن أولئك الذين ينطبق عليهم الاتفاق لا يتمتعون بحق وحرية التعبير عن أفكارهم الخاصة فحسب بل بحق وحرية بحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأشكال أيضاً. إذ أن (حرية التعبير) تتطلب من جهة ألا يمنع أي شخص عشوائياً من التعبير عن أفكاره الخاصة أو أن يكون ذلك محدوداً. بمعنى أنه حق يتمتع به كل الأفراد. ومن جهة أخرى تشير من الناحية الثانية الخاصة به إلى حق جماعي بتلقي معلومات مهما كانت وأن يتمتعوا بالحصول على الأفكار التي عبر عنها الآخرين⁷، كما أشارت المحكمة أيضاً إلى أنه « من المهم بالنسبة إلى المواطن العادي معرفة آراء الآخرين أو الحصول على المعلومات بشكل عام بقدر أهمية حقه في نقل رأيه الخاص »⁸.

وفي أكتوبر من عام 2000 -وفي تطور هام- صادقت اللجنة الأمريكية البينية المتعلقة بحقوق الإنسان، على إعلان المبادئ الأمريكية البينية حول حرية التعبير، الذي يعتبر الوثيقة الرسمية الأكثر شمولية حول حرية التعبير في النظام الأمريكي البيني، كما تم الاعتراف بشكل واضح لا لبس فيه بحرية الحصول على المعلومات في الفقرتين 3 و 4 من إعلان المبادئ، حيث جاء في الفقرة 3 ما يلي: « يتمتع كل شخص بحق الحصول على المعلومات حول نفسه أو نفسها أو أصوله / أصولها وبسرعة ودون أي صعوبة، سواء أكانت موجودة في قواعد بيانات أم سجلات عامة أو خاصة، وتحديثها أو تصحيحها أو تعديلها إذا دعت الضرورة إلى ذلك ».

كما نصت الفقرة 4 كذلك على ما يلي: « إن الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة يعتبر حق أساسي لكل فرد. لدى الدول التزامات لضمان ممارسة هذا الحق بشكل تام، يسمح هذا المبدأ فقط بقيود استثنائية ينبغي وضعها من قبل القانون مسبقاً في حال وجود خطر حقيقي ووشيك من شأنه تهديد الأمن الوطني في المجتمعات الديمقراطية ».

الميثاق الإفريقي :

أما بخصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁹، فقد نص في المادة 9 على الحق في الحصول على المعلومة وفق ما يلي « من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات »، غير أن اللجنة الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب ذهبت بعيداً في الإعلان عن هذا الحق وحمائته، حيث تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في إفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عقدت في أكتوبر عام 2002،¹⁰ حيث تم المصادقة في هذا الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة، حيث نص على حرية المعلومات في الفصل الرابع من هذا الإعلان بما يلي:

7 . عضوية إجبارية في اتحاد مفروض من قبل قانون ممارسة الصحافة. الرأي الاستشاري 0C-85/5 ، بتاريخ 13 أكتوبر، 1985، الفقرة 30.

8 . نفس المرجع الفقرة 32.

9 . الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم تبنيه في نيروبي بكينيا في 27 يونيو 1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

10 . الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، 23.17 أكتوبر 2002، بانغول، غامبيا.

أ. إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تعمل كقيمة للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب.

ب. سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة الأمر الذي يعتبر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايته.
- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعاً للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/ أو إلى المحاكم.
- سيكون مطلوباً من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للصالح العام.
- لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة بيئية إلا إذا كان فرض عقوبات تخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي.
- يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة للتقيد بمبادئ حرية المعلومات.

ج. يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

ثانياً: التآطير المعياري الدولي والإقليمي لمكافحة خطاب التمييز والعنف والكراهية في الفضاء الرقمي.

1-2 مكافحة خطاب التمييز والتحريض على الكراهية في المواثيق الدولية والأممية لحقوق الإنسان.



« يجب أن نعمل على الحد من هذه الخطابات والسلوكيات من غير المساس بالحقوق والحريات المكتسبة للأفراد »

ابراهيم سلامة

مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان

تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل واضح ومعلوم لخطاب هذا التمييز بكل أشكاله وأنواعه، والتصدي له، حيث نصت المادة 2: « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.»

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

من جهة أخرى أكدت المادة 7 على التصدي لأي تحريض أو تمييز: « كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.»

تجدر الإشارة أيضاً على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كان أكثر وضوحاً في استخدام مصطلح الكراهية وتجريمه وأكثر وضوحاً مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث تم تحديد المعايير الدولية بشأن مسألة خطاب الكراهية، من خلال التوازن الوارد في المادتين 19 و 20 من هذا العهد كما تم إعادة التأكيد في الفقرة الأولى من المادة 18 على أن: « لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.» وفي الفقرة 2 من نفس المادة « لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.»

كما تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹¹، أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقاً تتناول مسألة خطاب الكراهية بشكل مباشر. إذ تنص المادة 4 من نفس الاتفاقية على ما يلي: « تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة: تحقيقاً لهذه الغاية والمراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 4 من هذه الاتفاقية، ما يلي:

أ. اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي

11 . اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4 يناير 1969 وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية. وقع المغرب على الاتفاقية في 18 شتنبر 1967 وصادق عليها بتاريخ 18 دجنبر 1970 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 4 فبراير 1970.

عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل المساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

ب. إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليها، وحضر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

ج. عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

وبناء على ما سبق، يمثل اعتماد خطة عمل الرباط تتويجاً لمسار أطلقتته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية إجراء تقييم شامل لتنفيذ التشريعات والاجتهادات القضائية والسياسات ذات الصلة بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف على المستويين الوطني والإقليمي، مع تشجيع الاحترام الكامل لحرية التعبير، كما يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان¹²، وتوصي هذه الخطة بالتمييز بوضوح بين:

أ. أشكال التعبير التي تشكل جريمة جنائية.

ب. أشكال التعبير التي لا يعاقب عليها القانون الجنائي ولكن قد يبرر الدعوى المدنية أو العقوبات الإدارية.

ج. أشكال التعبير التي لا تدعو إلى فرض أي من هذه العقوبات ولكنها تثير مع ذلك بعض المخاوف من حيث التسامح والكياسة أو التهذيب واحترام حقوق الآخرين.¹³

وفي هذا الصدد، تلفت الخطة الانتباه إلى ستة معايير تسمح بتقييم ما إذا كان التعبير قد اقترب من عتبة الجريمة الجنائية. وهذه المعايير:

(السياق، صاحب الفعل، النية، والمحتوى والشكل و النطاق والاحتمالية)، علاوة على ذلك، توصي الخطة باتخاذ تدابير لمكافحة الصور النمطية السلبية والتمييز، ولتعزيز التفاهم بين الثقافات، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأفعال التحريض على الكراهية، وضمان جميع البيانات بشكل منهجي.

2-2 مكافحة خطاب التمييز والتحريض على الكراهية في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان:

تضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرية التعبير بموجب المادة 10، وتحظر جميع أشكال التمييز. في ارتباطها بحقوق وحرية أخرى تحميها المادة 14، وبشكل أعم وفق للمادة الأولى من البروتوكول رقم 12. لكنها لا تحتوي على أي حكم محدد بشأن استخدام خطاب الكراهية، ومع ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كان عليها النظر في هذا الاستخدام عند البت في الطعون المقدمة ذات الصلة بفرض عقوبات جنائية وقيود أخرى على بعض التصريحات. وعند القيام بذلك، خلصت المحكمة أحياناً أن التعليقات المعنية لم تكن مشمولة بتاتا بالحماية التي يوفرها

12. تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول ورشات عمل الخبراء بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية 11، A/HRC/22/17/Add.4، 6 يناير 2013، الفقرة 6.

13. المرجع نفسه، الفقرة 12.

الحق في حرية التعبير بموجب المادة 10، وأحياناً أخرى، سعت إلى تحديد ما إذا كانت التدابير المعنية تشكل تقييد الممارسة لهذه الحرية.

كما ساهمت معاهدات أخرى في إطار مجلس أوروبا في محاربة خطاب الكراهية، كالبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية بشأن الجريمة الإلكترونية، المتعلق بتجريم الأفعال ذات طبيعة عنصرية ومعادية للأجانب المرتبطة بواسطة أنظمة الكمبيوتر، و الذي يطالب الدول الأعضاء اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتجريم نشر مواد عنصرية ومعادية للأجانب، واستخدام أنظمة الكمبيوتر للتهديد والسب بدافع عنصري ومعادي للأجانب ولإنكار أفعال تشكل إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو التقليل من شأنها بشكل كبير أو إقرارها أو تبريرها.

علاوة على ذلك، نصت الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود من جانبها على أنه لا يجب لخدمات البرامج أن تحرض على الكراهية العنصرية. كما تشير اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي إلى أشكال من العنف الممارس ضدها و الذي يمكن أن يكون من مظاهر خطاب الكراهية المتحيز ضد النساء عبر الأنترنت / خارج الأنترنت، مثل التحرش الجنسي (المادة 40) والتحرش (المادة 34)، وتطالب الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو غيرها من التدابير الضرورية.

وبالإضافة إلى هذه الالتزامات التعاهدية الخاصة التي تتطلب أو تجيز اعتماد تدابير ترمي إلى مكافحة خطاب الكراهية ذي طبيعة خاصة أو في سياقات معينة، هناك معايير أوروبية ودولية أخرى ذات صلة في هذا المجال، ويتعلق الأمر بتوصيات لجنة وزراء مجلس أوروبا، وتوصيات وقرارات الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وتقرير صادر عن اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، وتديرين للاتحاد الأوروبي وإعلان وبرنامج عمل ديربان (سبتمبر 2001)، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي (أبريل 2009).

ومن جهة أخرى، تعنى العديد من توصيات لجنة وزراء مجلس أوروبا وتوصيات وقرارات الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأشكال معينة من خطاب الكراهية، مثل النزعة القومية العدوانية، والتطرف، والنازية الجديدة، والاعتداد بالعرق والكراهية العنصرية. و فضلاً عن ذلك، تركز توصيات أخرى على خطاب الكراهية الذي يستهدف مجموعات محددة من الأشخاص على غرار الخطابات المتعلقة بمعادة الفجر، ومعادة السامية، وكره الأجانب ورهاب الإسلام ورهاب المثلية / المتحولين جنسياً. ووضع المهاجرين والانتماء الديني. بينما تتناول توصيات أخرى لهذه الظاهرة في سياقات محددة لاسيما في الفضاء الإلكتروني، ووسائل الإعلام على الأنترنت، والخطاب السياسي وألعاب الفيديو.

وبموازاة ذلك، فقد ساهمت كذلك مبادئ كامدن¹⁴ (Principes de Camden) حول حرية التعبير والمساواة، بالتصدي لخطاب الكراهية حيث عرفتها بأنها هي « حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العدا و المقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده».

14 . تركز مبادئ كامدن حول حرية التعبير و المساواة على فكرة أن حرية التعبير و المساواة هي حقوق جوهرية وأساسية، وتضم مبادئ كامدن 19 البند استناداً إلى مناقشات عامة قامت بها مجموعة من المسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين و خبراء من المجتمع المدني وأكاديميين متخصصين في قانون حقوق الإنسان الدولي حول مواضيع حرية التعبير و المساواة في اجتماعات عقدت في لندن في 11 ديسمبر 2008 وفي 23 و 24 فبراير 2009.

وفي السياق نفسه، تنص مبادئ كامدن في المبدأ 12 الفقرة الأولى على وجوب تبني جميع الدول تشريعاً يمنع أي دعوى للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف خطاب الكراهية. ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:

- أن كلمة الكراهية أو العداوة تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة.
- إن كلمة دعوة تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية.
- إن كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز والعدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات.
- إن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية.
- على الدول أن تمنع الإنكار أو التفاوض على جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية على النحو في المبدأ « 1/12 ».
- على الدول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الإيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المعرف في « 1/12 ».
- على الدول أن تضمن الأشخاص الذين تكبدوا أضراراً حقيقية نتيجة خطاب كراهية كما هو محدد في مبدأ 1/12 لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني على الأضرار.
- على الدول أن تعيد النظر في إطارها القانوني لضمان أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه.

ثالثاً : التآطير المعياري الدولي والإقليمي للحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

1-3 التآطير الاتفاقي والأممي للحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

« يجب أن لا تكون المعلومات سبباً
في إفشاء أسرار الحياة الخاصة »

ادريس بلماحي

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع
الشخصي



بعد الحق في الخصوصية أحد حقوق الإنسان الأساسية المعترف به بشكل واضح في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁵، إذ نصت بأنه: « لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل التعسفي في خصوصياته أو شؤونه الأسرية أو المنزلية أو في مراسلاته، ولا حتى إثارة حملات تستهدف شرفه وسمعته. ويمتلك كل إنسان الحق في الحصول على حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات »، وتأكيداً لهذا الحق، ورد في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

15 . اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 215 أ (د. 3) بتاريخ 10 دجنبر 1948.

والسياسية¹⁶، بالتصيص على أنه: « لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ومن حق كل شخص أي يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس به ».

و فضلاً عن ذلك، جاء التعليق العام رقم 16 الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية في الأمم المتحدة منسجماً ومدافعاً عن الحق في الحماية الخاصة الوارد في المادة 17، ومؤكداً على أن لكل شخص الحق في عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات قانونية تمس بشرفه أو سمعته، وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات.

و تجدر الإشارة الى أن اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق، ازداد عندما فتح نقاشاً على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة استناداً إلى المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نتج عنه إصدار مجموعة من القرارات¹⁷ كلها تحث على الحق في الخصوصية الرقمية.

وتعزيزاً لهذا الحق على المستوى الأممي، أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية وعين في يونيو 2015 « البروفيسور جوزيف كناثاكي »، بصفته أول مقرر خاص معني بالحق في الخصوصية يتولى بموجب قرار المجلس 28/16 بما يلي:

أن يجمع معلومات ذات صلة تشمل الأطر الدولية والوطنية والممارسات والتجارب الوطنية، ويدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، وأن يقدم توصيات من أجل ضمان تعزيز هذا الحق وحمايته بما يشمل التحديات الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الجديدة.

16 . اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، أ (د . 21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 وقد وقع المغرب على هذا العهد في 19 يناير 1977، وصادق عليه بتاريخ 3 ماي 1979، نشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

17 . قرارات الجمعية العامة الخاصة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي:
+ القرار 42/15 : الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2019، صادر عن الجمعية العامة بتاريخ 7 أكتوبر 2019 تحت رقم A / HRC / RES / 42 / 15 :
+ القرار 73/179 : الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2018، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 21 يناير 2019 تحت رقم: A / RES / 73 / 179
+ القرار 2 / 37 : الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 21 مارس 2017، صادر عن الجمعية العامة بتاريخ 6 أبريل 2018، تحت رقم : A / HRC / RES / 37 / 2
+ القرار 199 / 71 : الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2016، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 25 يناير 2017 تحت رقم: A / RES / 71 / 199
+ القرار 16 / 28 : الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، اعتمده مجلس حقوق الإنسان، والصادر عن الجمعية العامة بتاريخ فاتح أبريل 2015 تحت رقم: A / HRC / RES / 28 / 16
+ القرار 69 / 166 : الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2014، والصادر عن الجمعية العامة في 10 فبراير 2015 تحت رقم : A / RES / 69 / 166
+ القرار 67 / 167 : الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، اتخذته الجمعية العامة في 18 ديسمبر 2013، والصادر عن الجمعية العامة في 21 يناير 2014 تحت رقم: A / RES / 68 / 167

أن يلتزم المعلومات من الدول والأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وأن يتلقى من جميع هذه الجهات المعلومات ويرد عليها.

أن يحدد العقوبات الممكنة أمام تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، ويسعى إلى تحديد وتبادل وتعزيز المبادئ والممارسات الفضلى على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويقدم مقترحات وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في ذلك الصدد، بما يشمل مقترحات وتوصيات من أجل التصدي إلى التحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي.

أن يشارك ويساهم في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف الترويج لمقاربة منهجية ومتسقة إزاء القضايا المتصلة بولايتيه.

أن يذكي الوعي بأهمية وتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك التصدي للتحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي، فضلاً عن التوعية بأهمية إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية مجال حقوق الإنسان.

أن يدمج المنظور الجنساني في جميع مجالات العمل التي تشملها الولاية.

أن يبلغ عن الانتهاكات المزعومة، أينما حدثت، للحق في الخصوصية على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الانتهاكات المتصلة بالتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيا الجديدة، وأن يلفت انتباه المجلس ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات التي تثير بالغ القلق بشكل خاص.

أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً اعتباراً من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس والدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

3-2 الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وفق المواثيق الإقليمية؛

لقد اهتمت المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان بالحق في الخصوصية، لا سيما في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950¹⁸ في المادة الثامنة التي نصت على أن:

أ. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

ب. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

ونفس الحق نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969¹⁹ في المادة الثامنة الحق في الخصوصية:

18 . اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا وقعت في روما في 4 نونبر 1950. ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 شتنبر 1953.

19 . الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سالف الذكر.

أ. لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصلان كرامته.

ب. لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

ج. لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

نفس الأمر ورد حول هذا الحق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981²⁰ في المادة الرابعة حيث نصت أنه: « لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ».

و في السياق ذاته، تبقى الاتفاقية رقم 108²¹ لمجلس أوروبا هي أول صك إقليمي مؤطر لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تم التوقيع عليه عام 1981، ولا زال إلى حد اليوم هذا الاتفاق الدولي و الإقليمي الوحيد الملزم في مجال حماية المعطيات، بحيث يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص طبيعي، وخصوصاً الحق في احترام الحياة الخاصة فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، كما وضع المبادئ الأساسية الخاصة بحماية المعطيات، من أبرزها التزام كل دولة طرف بالتصيص في قوانينها الداخلية على التدابير الضرورية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وإدراج التدابير الأمنية ضمن قوانينها، حماية للهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة التي يمكن المس بها عند استخدام المعلومات أو التكنولوجيا عبر الأنترنت.

و تجدر الإشارة أيضا الى أن هذه الاتفاقية هي الأولى التي تطرقت الى حماية الفرد من الإساءات التي قد يتعرض لها بسبب جمع ومعالجة البيانات الشخصية، والتي تسعى إلى تنظيم تدفقها، وتحظر معالجة البيانات الحساسة القائمة على التمييز العنصري والسجل الجنائي في غياب الضمانات القانونية، كما تكرر الاتفاقية حق الفرد في معرفة المعلومات المخزنة عليه، وإذا لزم الأمر لتصحيحها، كما نصت على عدم إمكانية فرض أية قيود على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إلا عندما تكون المصالح المهيمنة على المحك. وقد عالجت نفس الاتفاقية من خلال مادة 27 بشكل مختصر الأهداف والأغراض والتعاريف للمصطلحات الأساسية فيها، وتطرقت إلى المبادئ الأساسية في حماية البيانات وجودتها وواجبات الأطراف وحقوقهم، بالإضافة إلى التصيص بشكل صريح على عدم جواز معالجة البيانات التي تضم بيانات قد تكون عنصرية لبعض الأفراد، كما جاءت بتدابير لتعزيز حماية إضافية للبيانات عبر الحدود.

20 . الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، مرجع سالف الذكر .

21 . الاتفاقية الأوروبية 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ستراسبورغ 28 يناير 1981، و الدول الموقعة و المصادقة على الاتفاقية هي: ألبانيا - ألمانيا - أندورا - الأرجنتين - النمسا - أذربيجان - بلجيكا - البوسنة والهرسك - بلغاريا - بوركينا فاسو - كابو فيردي - قبرص - كرواتيا - الدنمارك - إسبانيا - إستونيا - الاتحاد الروسي - فنلندا - فرنسا - جورجيا - أيرلندا - أيسلندا - إيطاليا - لاتفيا - ليختنشتاين - ليتوانيا - لوكسمبورغ - مقدونيا الشمالية - مالطا - ماروك - موريشيوس - المكسيك - موناكو - الجبل الأسود - النرويج - هولندا - بولندا - البرتغال - جمهورية مولدوفا - جمهورية سلوفاكيا - جمهورية التشيك - رومانيا - المملكة المتحدة - سان مارينو - السنغال - صربيا - سلوفينيا - السويد - سويسرا - تونس - تركيا - أوكرانيا - أوروغواي.

وبخصوص المملكة المغربية، وفي إطار ملائمة تشريعها الوطني مع مقتضيات الاتفاقية 108، فقد وقعت ووافقت عليها بمقتضى القانون رقم (13/46)،²² كما أعلن مجلس أوروبا بتاريخ 28 ماي 2019 بمصادقة المملكة المغربية على هذه الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي، بناء عليه دخلت حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتبر 2019 .

وينضاف إلى هذه الاتفاقيات الإقليمية اتفاقية بودابست لمجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية، التي تم إبرامها بتاريخ 23 نونبر 2001²³ من طرف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، و ذلك بهدف وضع سياسة جنائية موحدة تمكن من ملاحقة المخلين بالأمن المعلوماتي، وتنسيق التعاون القضائي، خاصة على مستوى التحقيق في الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام وسيلة إلكترونية، كما عالجت في الفصل الثاني الجرائم المستخدمة التي ينبغي على القانون الجنائي أخذها بعين الاعتبار والعقوبات المطبقة على مرتكبيها، إضافة الى ذلك نصت على المقتضيات المتعلقة بالقواعد الإجرائية التي أخذت حيزاً هاماً، وذلك من خلال الشخص على 22 مادة من أصل 48 مادة مكونة للاتفاقية للقواعد الاجرائية ذكرت في الفصل الثاني بحث تؤكد عند تحديد نطاقها، على ضرورة اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقية لأغراض الأبحاث والإجراءات الجنائية، كما تضمنت الاتفاقية آليات التعاون الدولي في مجال الإجراءات.

22 . الظهير الشريف رقم 1.14.150 الصادر في 25 شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 46.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة في ستراسبورغ في 28 يناير 1981. والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6292 بتاريخ 22 ذو القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014).

23 . الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بودابست 22 نوفمبر 2001.

موضوع حقوق الإنسان والتحدي الرقمي موضوع راهني وذو أهمية بالغة، بالنظر إلى الانتشار المهول للاستخدامات المتنوعة للتكنولوجيا الرقمية وما تطرحه من تحديات. فإذا كانت التكنولوجيا الرقمية قربت ملايين الناس من بعضهم لبعض، وجعلت العالم كأنه قرية صغيرة، وأتاحت فرصا جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، فإنها أيضا أتاحت إمكانية الولوج إلى مختلف أنواع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وشكلت وسيلة لدعم التنمية.

غير أنه بالمقابل يتحول استعمال التكنولوجيا الرقمية في أحيان كثيرة إلى أداة لانتهاك العديد من الحقوق والمساس بالنظام العام وأمن الدول والمجتمعات، فالاستخدام السيء للفضاء الرقمي أدى إلى تزايد الجرائم المعلوماتية وتعاطم انتهاك حقوق الإنسان كإنتشار الأخبار الزائفة وانتهاك حقوق الإنسان والتحرّيز على العنف والكرهية والتمييز. الأمر الذي يستدعي إيجاد إطار أخلاقي قادر على ضبط الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الحديثة، بما يجعل منها أداة لدعم حقوق الإنسان وليس العكس، وهو ما يستوجب التدخل لتأهيل وتعزيز ترسانة قانونية مناسبة تحمي وتضمن ثقة المواطنين.

و تحقيقا لهذه الغاية، اتخذت المملكة المغربية مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية والمؤسسية، محاولة منها تأطير استخدام هذه التكنولوجيات الرقمية ومنع الانحراف و ذلك حماية للحقوق والحريات، بالإضافة إلى انخراطها ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة. غير أنه في غياب مدونة للسلوك الرقمي تضمن الحقوق الأساسية في الاستخدامات الرقمية، وذلك للملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية، عمدت المملكة المغربية إلى دسترة العديد من الحقوق والحريات واتخذت مجموعة من التشريعات لحماية الحقوق والحريات لفئات مختلفة وفي مجالات متنوعة.

بالموازاة مع ذلك، سن المشرع المغربي ترسانة قانونية أفقية حديثة لتأطير استعمال التكنولوجيا الرقمية التي تشير بشكل جانبي لحماية الحقوق، ومن تم الحاجة الماسة إلى تشريعات خاصة ودقيقة تؤطر حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.

فلتعزيز قدرة المملكة المغربية على مواجهة التحديات العالمية المفروضة على مستوى الأمن المعلوماتي، ووعيا منها بخطورة الهجمات الإلكترونية التي قد تستهدف نظم المعلومات التي تمس الوظائف الحيوية للمجتمع، تم سن القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني²⁴، وذلك لمنح المملكة إمكانية التدبير المحكم لسيادة المعلومة الوطنية على جميع المستويات، والرفع من الإمكانيات الوطنية في مجال أمن المعلومات في الإدارات والبنى التحتية ذات الأهمية الحيوية. وقد عرف القانون المذكور الأمن السيبراني بكونه مجموعة من التدابير والإجراءات ومفاهيم الأمن وطرق إدارة المخاطر والأعمال والتكوينات وأفضل الممارسات والتكنولوجيات، التي تسمح لنظام المعلومات بأن يقاوم أحداثا مرتبطة بالفضاء السيبراني من شأنها أن تمس بتوافر وسلامة وسرية المعطيات المخزنة أو المعالجة والخدمات ذات الصلة التي يقدمها هذا النظام.

24 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 25/07/2020 ج ر عدد 6904 بتاريخ 30/07/2020 ص 4160.

و في هذا السياق، وضع القانون المذكور قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، كما تضمن قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الأنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الأنترنت. إضافة إلى إجراءات حماية أمن نظم المعلومات، أكد القانون على أهمية التكوين والتحسيس التي يمكن أن تقوم به السلطة الوطنية لفائدة مستخدمي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية من أجل تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال، مع التأكيد على ضرورة ربط علاقات التعاون على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة حوادث الأمن السيبراني وتطوير تبادل التجارب والخبرات.

وبناء عليه، ثم إحداث اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني تتولى إعداد التوجهات الاستراتيجية للدولة في هذا المجال والسهر على ضمان صمود نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية. وكما تضمن القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني مقتضيات زجرية تطبق على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الأنترنت ومقدمي الخدمات الرقمية في حالة عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن اللجنة المذكورة.

في نفس الإطار، عمد المشرع على إقرار حجية المراسلات، العقود الإلكترونية، وكذا التوقيع الإلكتروني، لمساعدة القضاء على تسوية المنازعات المتصلة بالمعاملات الإلكترونية، من خلال اصدار القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الذي يحاول فيه وضع قواعد قانونية لتغطية الفراغ التشريعي الذي خلقه التطور المهول والمتسارع للتقنيات الجديدة للإعلام، وكذا اعتماد مقاربة قانونية تسعى لوضع قواعد قانونية تؤطر هذا المجال مع الالتزام بمجموعة من الضوابط والقواعد المرجعية على الصعيد الدولي.

وتحقيقا لهذه الغاية، وضع المشرع المغربي قواعد جديدة لضمان الأمن الإلكتروني، من خلال حماية المعاملات الإلكترونية عن طريق إقرار قواعد للتوقيع الإلكتروني المؤمن، تضمن بعض النصوص الجزرية التي تساهم في مكافحة الجرائم المعلوماتية، نذكر منها معاقبة مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة دون التوفر على الاعتماد أو الإدلاء العمدي بتصاريح كاذبة، بالإضافة الى الاستعمال الغير القانوني للعناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير.

ووعيا من المشرع المغربي بوجود فراغ تشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، أصدر قانون رقم 03.07 بشأن تميم القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات²⁵، كما جرم المشرع اي فعل تزوير أو تزيف الوثائق المعلوماتية من شأنه إحداث ضرر بالغير مواجهة لظاهرة التزوير المعلوماتي.

2-1 الحق في الوصول للمعلومة الصحيحة في المجال الرقمي وآليات حماية المعطيات:

يعتبر حق الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، ولاسيما الفصل 27 منه

25 - القانون رقم 03.07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007، ج.ر عدد 5584 بتاريخ 06 دجنبر 2007.

الذي نص على أن «للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة».

إن تعزيز هذا الحق، يأتي في سياق التزام المملكة المغربية الدائم بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا بمقتضيات المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات، واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

واعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسبها حق الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية قيما ومبادئ وممارسة، صدر القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات²⁶ ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتتزيل مقتضيات الدستور، ويندرج هذا القانون أيضا في إطار تنفيذ البرنامج الحكومي (2012 - 2016) في الجانب المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الحق في الحصول على المعلومة يعتبر حقا شموليا يخترق باقي حقوق الإنسان، إذ أن التمتع به يعزز إمكانية اكتساب باقي الحقوق، و يعتبر مدخلا أساسيا لممارسة الحق في الإعلام والاتصال وحرية الرأي، والتي تعتبر بدورها من ركائز الديمقراطية التشاركية والشفافية ومكافحة الفساد. لكن في الوقت نفسه، ينبغي الإشارة الى أن الحق في المعلومة ليس حقا مطلقا، وإنما مقيد بضرورة عدم التعسف في استعماله، وبناء عليه، جاء القانون رقم 31.13 باستثناءات لا تخضع لهذا الحق، كحماية معلومات الدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي و المعطيات الشخصية، تماشيا مع روح الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق حماية المعطيات الشخصية

فحق حماية المعطيات الشخصية هنا، سيساهم في تكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، الذي تم التنصيص عليه في الفصل الأول من دستور 2011 وبالضبط في الفقرة الثانية منه، كما تم التنصيص عليه في الفصل 94 من الدستور والفصل 154 منه، المتمثل في محاسبة كل من أدخل بالواجبات الملقاة على عاتقه و أفشى سرب الأسرار المهنية، وكما هو معلوم يعتبر الالتزام بكتمان سر المهنة واجبا أخلاقيا وقانونيا للموظف العمومي.

من جهة أخرى، يعتبر الحق في الحياة الخاصة الرقمية حقا أصيلا من حقوق الإنسان، حيث أصدرت هيئة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأنه قرارا بعنوان «الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي» بتاريخ 27 تشرين الأول (نوفمبر) 2013. وكان هذا أول قرار أممي يؤكد، بشكل واضح وملموس، أن حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي تستدعي حماية وتعزيزا بقدر حمايتها واحترامها في العالم الواقعي.

26 - الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1349 (12 مارس 2018).

ويتضمن الحق في الخصوصية في حيثياته عدة حقوق فرعية، لعل من جملتها نذكر:

الحق في التخفي الرقمي: فقد بات من حق أي شخص الوجود على شبكة الأنترنت، دون أن يكون مجبرا على كشف هويته الحقيقية، شريطة ألا يؤثر ذلك في النظام العام أو يمس حقوق الغير وحرياته. ويرتبط بهذا الحق استخدام التشفير الإلكتروني؛ أي استخدام رموز وإشارات غير متداولة، فتصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب في تحويرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير.

الحق في الهوية الرقمية: ويعني أن يكون لكل شخص الحق في الوجود كـ « شخص رقمي » على شبكة الأنترنت، إلى جانب وجوده كشخص حقيقي في الواقع. وبذلك تصبح لدى الشخص «هوية رقمية»، تستدعي تجريم انتحال أو اختراق كل العناصر المرتبطة بها، انتحال البريد الإلكتروني، انتحال صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، وانتحال عنوان بروتوكول الأنترنت.

الحق في النسيان الرقمي: ويقصد به التزام المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية بعدم حفظ تلك المعطيات لمدة تتجاوز الغاية التي جمعت من أجلها، ويقصد به كذلك تخويل كل شخص الحق في تعديل أو حتى سحب معلومات تخصه من شبكة الأنترنت (مواقع إلكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي) شريطة ألا يحدث ذلك ضررا للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يحوزون هذه المعلومات.

2-2: خطاب التمييز والعنف والكراهية في الفضاء الرقمي:

سبل الوقاية وآليات الحماية:



« خطاب الكراهية الذي نعيشه الآن من إحدى مسبباته الغزل الرقمي الذي يستهدف الناشئة ويمنحهم صورة عنيفة وخاطئة عن العالم »

عبد الصمد غازي
الرابطة المحمدية للعلماء

« خلال أزمة كوفيد 19 تزايد خطاب الكراهية للدرجة التي دفع البعض لوصفه بكورونا رقم 2 »

ستيغانوفانتي
مجلس أوروبا





« خطابات الكراهية تشكل خطراً على الديمقراطية، كونها ترفض أسسها المبنية على حرية التعبير وتقبل الرأي الآخر والمساواة بين الجميع »

محمد حمزة حفيظي

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

« يرجع خطاب الكراهية لنقص في التعليم وغياب تجربة العيش مع الآخر »

ياسين اسبوييا

المنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب



لقد سرعت مستجدات عالم المنصات الرقمية من وتيرة الديناميات المجتمعية، ووجدت شكل ومضمون المطالبة بالحقوق والحريات، خصوصاً فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بفضل ما تتيحه من يسر في الحصول على الخدمات وسرعة في نقل المعلومات والبيانات والوصول إليها. لذلك فالتحدي الأساسي يرتبط بضمان الاستعمال الأمثل للتكنولوجيات الرقمية والتصدي لجميع أشكال الاستخدام السيء لها الذي يؤدي إلى حدوث انتهاكات للحقوق. فإذا كانت التكنولوجيات الرقمية أضحت وسيلة لممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية كحرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر والحق في الحصول على المعلومة، فإنها في المقابل قد تحولت إلى مجال فسيح لارتكاب الجرائم الماسة بالحق في الحياة وبالسلامة الجسدية للأفراد وممتلكاتهم، ناهيك عن انتهاكات أخرى متمثلة في التحريض على التمييز والكراهية ونشر الأخبار الزائفة والسب والقذف والتشهير وأشكال التعبير المسيئة للأفراد وانتهاك الحياة الخاصة بهم. فبسبب ما تعرفه التكنولوجيات الرقمية من سهولة التواصل والاختراق والتجسس وإخفاء الهوية، تعددت أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتزايد خطاب التمييز والعنف والكراهية ضد النساء والأطفال واللاجئين.

وللوقاية من هذه الآفات، وفي سبيل تأطير الاستخدام الآمن للتكنولوجيات الرقمية، عمدت المملكة المغربية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة. فبالإضافة إلى صريح المقتضيات الدستورية التي تحرم وتجرم كل أشكال العنف والتمييز والكراهية²⁷، عمد المشرع إلى تعديل القانون الجنائي بمقتضى القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء²⁸، الذي يعاقب من جهة على العنف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها، و يعاقب من جهة أخرى كل من قام

27 - راجع أساساً تصدير دستور 2011 والباب الثاني الخاص بالحريات والحقوق الأساسية.

28 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18.19 بتاريخ 22 فبراير 2018.

بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية بالتقاط أو تسجيل أو بت أو توزيع صور أو ادعاءات أو وقائع كاذبة تقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم. كما يعاقب مرتكبي جرائم التحرش الجنسي الذي يكون بواسطة وسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

وأعطى المشرع للجمعيات التي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء الحق في أن تنتصب طرفا مدنيا ولكن بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية. وبناء عليه تم إحداث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافعة لفائدة النساء ضحايا العنف بالإضافة إلى إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

و تعتبر المملكة المغربية أيضا من بين الدول التي حققت تقدما كبيرا في مجال حقوق الطفل، فمنذ توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989، عملت على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المواثيق الدولية، عبر إدراج مجموعة من التعديلات همت بالأساس مدونة الأسرة، مدونة الشغل، القانون الجنائي، قانون المسطرة الجنائية، قانون كفالة الأطفال المهملين، قانون الحالة المدنية، وتم اعتماد الخطة الوطنية للطفل 2015-2006 «من أجل مغرب جدير بأطفاله» تضمنت عدة تدابير وإجراءات لحماية الأطفال من كل أشكال الاعتداءات والاستغلال الجنسي.

وبالموازاة، حرصت المملكة المغربية على الوفاء بالتزاماتها الدولية، والمصادقة على عدد مهم من الآليات الدولية الملزمة وغير الملزمة المتعلقة بحقوق الطفل، كما أقر في فصله 32 الدستور بشكل صريح بضرورة حماية الأطفال وضمان حقوقهم «... تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يحدد مجلس استشاري للأسرة والطفولة».

ويتمتع الطفل بحقوقه في المجال الرقمي حتى على الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لم تنص على ذلك صراحة، وذلك سعيا إلى ضبط العلاقة غير المتكافئة بين الأطفال وقطاع التكنولوجيا. وفي هذا الإطار، أكد البروفيسور فليب جايفي من لجنة حقوق الطفل أنه «يجب أن يكون العالم الرقمي مفتوحا للأطفال كي يتعلمو ويلعبوا بأمان، ويجب استشارة الأطفال فيما يتعلق بتطوير العالم الرقمي وإنشاء الأنظمة الحكومية».

بصفة عامة يلاحظ أن الجهود التي قام بها المشرع المغربي لتأطير الاستخدام الآمن للتكنولوجيا ومنع جميع أشكال خطاب التمييز والعنف والكراهية، لا يزال قاصرا على محاصرة الظاهرة للاعتبارات التالية:

- الانتشار المهول والسريع وغير المتحكم فيه للتكنولوجيا الرقمية.
- ضعف الرصد الآلي لخطاب التحريض على الكراهية.
- غياب تشريع دقيق يحمي مستخدمي الفضاء الرقمي من انتهاكات حقوقه.

وعلى الرغم من أهمية المقاربة الزجرية الجنائية للقضاء على استخدام خطاب الكراهية والعنف في الفضاء الرقمي، إلا أنها تظل دائما غير مناسبة و غير كافية، خاصة أمام تنامي الظاهرة بفضل استغلال الجهل وضعف ثقافة استخدام وسائل الإعلام. ومن ثم فالتربية على التعامل مع وسائل الاتصال والمعلومات عن طريق تحديد حقوق المستعملين والرهانات الأخلاقية التي يطرحها استعمال هذه الوسائل أصبحت ضرورة ملحة. فالتحسيس والتأطير والتكوين تعد أوراها ضرورية تستدعي إشراك مختلف الفاعلين من منظمات المجتمع المدني، جامعات، هيئات ومؤسسات مستقلة ورسمية.



« الذكاء الاصطناعي هو تحدي كبير في المجال الرقمي، وغالبية البلدان الأعضاء يغيب عنها أي إطار تشريعي لتنظيم هذا المجال »

محمد الهادي السهيلي

إدارة الشؤون القانونية بمنظمة الإيسيسكو

«على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساهم في تكريس الحقوق حتى في الفضاء الرقمي»



لين كامرات راسموسن

المعهد الدنماركي لحقوق الانسان

لقد أكد المجلس الدولي لحقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثون على أن «الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الأنترنت يجب أن تحظى بالحماية على الأنترنت بما فيها حرية التعبير». وعليه فإن الولوج إلى الأنترنت والمنصات الرقمية واستعمالها أصبح حقا من حقوق الإنسان، بل ويشكل خدمة عمومية. واعتبرت منظمة الأمم المتحدة الوصول إلى الأنترنت حقا من حقوق الإنسان، وكل محاولة لقطع هذه الخدمة عن المشتركين يعتبر بمنزلة انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. في المقابل، لا تعد الدولة التي توفر لمواطنيها حق الوصول إلى الأنترنت دولة تتوافر فيها الحقوق الرقمية؛ فالولوج إلى الأنترنت حق واحد فقط ضمن قائمة حقوق أخرى تترتب على هذا الحق.

غير أن العديد من الأفراد لا يزالون يعانون من قلة وضعف المعلومات والتغطية والصبيب لاستخدام الأنترنت، وهو ما كان له وقع على الاستفادة من التعليم عن بعد خاصة في فترة الجائحة، لذلك فالضرورة تقتضي تطوير الولوج إلى الأنترنت كخدمة عمومية عن طريق اعتماد سياسات ملائمة في هذا المجال، وإرساء ميكانيزمات تهدف إلى تسهيل الولوج إلى الأنترنت وخاصة بالنسبة لبعض الفئات الخاصة (التلاميذ والطلبة والأشخاص في وضعية هشّة...) حيث تقاس نسبة الولوج إلى الفضاء الرقمي كإحدى مؤشرات ضمان الحريات.

وفي هذا الإطار، فإن إقرار الولوج العالمي للإنترنت سيشكل وسيلة لتطوير احترام حقوق الإنسان. إلا أن هذا الطموح يصطدم بالظواهر التالية:

- عدم مساواة الدول والحكومات في التعامل الرقمي.
- عدم مساواة الأفراد في استخدام التكنولوجيا والاستفادة من خدماتها.

- انعدام العدالة المجالية في استخدام التكنولوجيا الرقمية .
- تعسف الشركات الرقمية الدولية في منع الأفراد والجماعات أو حتى الدول من خدمات مواقع التواصل الاجتماعي أو الأنترنت.

كما أن إقرار الولوج العالمي للإنترنت يقتضي المحافظة على التراث الرقمي الذي يتكون من موارد خاصة في مجالات المعرفة والتعبير الإنساني، سواء ذات الطابع الثقافى التعليمي، العلمي أو الإداري. فالهدف من المحافظة على التراث الرقمي هو جعله قابلا للولوج من طرف العموم. غير أن الولوج إلى وثائق التراث الرقمي في القطاع العام لا يجب أن يخضع لمقتضيات صارمة، نفس الشيء بالنسبة للمعلومات الحساسة والشخصية التي يجب حمايتها، فبموجب الهدف التاسع من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تلتزم الدول، بتمكين الأفراد من الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسر إلى شبكة الأنترنت.

وغني عن البيان أن الحقوق الرقمية تندرج ضمن دائرة يكتنفها كثير من الغموض والالتباس، سواء تعلق الأمر بتحديد ماهية هذه الحقوق و وضع تعريف لها وحصر المفاهيم المتصلة بها، أو بمعرفة مختلف السبل الكفيلة بضمانها لكل مستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة، ثم توفير مختلف الضمانات لحمايتها من الانتهاكات التي قد تلحق بهم، سواء من جانب الدولة أو من الشركات الخاصة إما عن قصد أو عن جهل في أغلب الأحيان في ظل وجود نقص كبير فيما يتعلق بمعرفة الأفراد بهذه الحقوق أولا، وكيفية الدفاع عنها ثانيا.

ويشمل مفهوم الحقوق الرقمية بمعناه الواسع كل من (الحق في التعبير، الحق في احترام الخصوصية و الحق في التحرر من الرقابة على الأنترنت)، و تتجلى كلها في كونها مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و منسجمة مع مضامين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966. وبناء عليه، تشكل هذه الحقوق امتدادا لحقوق الإنسان في الواقع، فهي معترف بها، محمية ومروج لها من قبل القوانين والمعاهدات الدولية؛ حيث أقرت الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان عددا من القرارات التي تنص على أن «الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس في العالم الواقعي، يجب حمايتها أيضا على الأنترنت».

والتزاما بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، فقد تم احداث العديد من المؤسسات والهيئات المعنية بحماية والنهوض بحقوق الإنسان، وكذا اعتماد العديد من المخططات والاستراتيجيات سواء الأفقية أو القطاعية، التي من بين أهدافها تعزيز الحماية والنهوض بحقوق الإنسان.



« من الضروري اتخاذ تدابير تمكن من أن تكون الأنترنت في صالح وخدمة الإنسان لا ضده »

ياسر بنعبدلاوي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

3-1 حماية المعطيات الشخصية في العمل المؤسسي:

منذ سنة 2008 تم إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية بمقتضى القانون رقم 08-09 ذات الطابع الشخصي المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين بغرض معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وفي السياق نفسه، تمت المصادقة على القانون رقم 05.53 الذي يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والقانون رقم 26.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، والقانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك. فضلا عن ذلك، أسندت للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية العديد من المهام منها ما هو ذو طبيعة استشارية سواء أمام الحكومة والسلطات المختصة، ومنها ما يتعلق بتلقي شكايات المتضررين من نشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها. وتم تمكين اللجنة من سلطات التحري والبحث وكذا منع ومسح واتلاف المعطيات ذات طابع شخصي إما بصفة مؤقتة أو دائمة.

و علاوة على ذلك، فإن حماية المعطيات الشخصية أصبح لها دورا مهما في حماية حقوق الأشخاص والحفاظ على خصوصياتهم. بحيث مكن التحول الرقمي من نقل هذه الحماية من بعدها التقني إلى جعلها وسيلة لخدمة الواقع والمجتمع وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

من جهة أخرى، مكن التزام المملكة المغربية باتفاقية 108 من تعزيز دور اللجنة الوطنية في حماية المعطيات الشخصية، وخاصة ما يرتبط بالالتزامات القانونية التي يجب أن تستند عليها عملية المعالجة من تناسب بين المصالح العامة أو الخاصة وبين الحقوق والحريات. و من الضروري أيضا مراعاة طبيعة وخصوصية بعض المعطيات الشخصية المرتبطة بالعقوبات والمتابعات الأمنية والجنائية، وكذلك المعطيات البيومترية أو تلك المرتبطة بالمعطيات المتعلقة بالانتماء الإثني، والآراء السياسية والانتماءات النقابية والعقدية، وكذلك الصحية والتي لا يجب معالجتها إلا بما يسمح به القانون.

ومن الجلي ان التطورات والتحديات التي يعرفها مجال معالجة المعطيات الشخصية تفوق الإنسان، مما يحتم على الدول إنشاء مجال قانوني مشترك بغية رفع هذه التحديات وخاصة ما يرتبط بالأدوات القانونية التي تعزز من منسوب هذه الحماية. وبناء عليه، حددت منظمة الإيسيسكو العديد من القواعد التي يجب مراعاتها من أجل ضمان الاستخدام الآمن والمسؤول للوسائل الرقمية في احترام تام للحقوق والكرامة الإنسانية.

ونجد من بين أهم هذه القواعد :

- تطوير التشريعات والتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة.
- مكافحة التطرف العنيف.
- مكافحة الجريمة الإلكترونية.
- التأكيد على التعاون المشترك بين الدول، على اعتبار ان النظم القانونية وحدها غير قادرة على الحد من هذه التحديات والمخاطر.

وهو نفس الاختيار الذي أكد عليه وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان. إذ أنه على الرغم من اعتماد المملكة المغربية العديد من التشريعات، ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فإن مواجهة تحديات الفضاء الرقمي تستدعي التعاون بين الدول بما يؤدي إلى ضمان مستقبل رقمي آمن ودائم وشامل.

وتؤكد وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان و العلاقات مع البرلمان على ضرورة الانخراط والتمكن من التكنولوجيا الرقمية الحديثة، على اعتبار أن الاستعمال المتزايد لها يطرح فرص واعدة كما يثير تحديات كثيرة، منها ما يرتبط بالانتهاكات التي يمكن أن تطال حقوق الإنسان، ومنها ما يرتبط بانتشار خطاب التمييز والعنصرية والحث على الكراهية. الأمر الذي يستوجب العمل على تعزيز الوعي ونشر قيم المواطنة الضرورية للاستخدام السليم والمسؤول للفضاء الرقمي، كما يتطلب تعزيز الدراسات والبحث حول كافة المناحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وآثارها على الفرد والمجتمع، خاصة وأن التزام المملكة المغربية بأهداف التنمية للألفية، أي خطة 2030 تلزم الدول بتمكين الناس من الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات.

2-3 المجلس الوطني لحقوق الإنسان: البعد الحمائي والاستباقي لحماية الحقوق والحريات في الزمن الرقمي؛

« ندعو الرأي العام إلى ضرورة تقصي الحقائق وعدم نشر المعلومات المغلوطة والأخبار الكاذبة »

منير بن صالح
المجلس الوطني لحقوق الإنسان



من زاوية مؤسسية يؤكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان وانطلاقاً من المهام المسندة إليه بمقتضى القانون رقم 76.15 وخاصة حماية والنهوض بحقوق الإنسان، على أن ولوج الأنترنت صار حقا من الحقوق الأساسية.

لقد سرعت الثورة الرقمية من وثيرة الدينامية الاجتماعية، مما سمح بتجديد أشكال المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنقابية والبيئية، وتبلور نموذج ناشئ للحريات يتخذ أشكالا جديدة للتعبير العمومي، ويساءل السياسات العمومية انطلاقاً من الفضاء الرقمي. حيث أصبحت المنصات الرقمية حاضنة لحريات التعبير والتجمع والتظاهر، وبالتالي أصبح من غير الملائم إخضاعها للمقتضيات القانونية القائمة.

وفي المقابل إن تكييف حرية التعبير مع التكنولوجيا الرقمية يخلق تحديات أخرى كانتشار الأخبار الزائفة والدعاية والتضليل وانتهاكات حقوق الإنسان والمس بالحق في الحياة وتنازل خطاب التحريض على الكراهية الذي يتحول أحيانا إلى التحريض على العنف .

إذا كان الفضاء الرقمي يشكل مجالا لممارسة الحقوق، فإنه يمكن أن يتحول إلى فضاء لانتهاكها؛ بمعنى ان كانت التكنولوجيا الرقمية قد يسرت وسائلاً للتعليم عن بعد وهو ما وسع من إمكانية الولوج إلى البرامج التعليمية، وكذلك ما تتيحه من فرص للولوج إلى حقوق أخرى، كالحق في الشغل (العمل عن بعد) والحق في الصحة (الصحة عن بعد)، وما يوفره الذكاء الاصطناعي

من تشخيص للأمراض وللعلاج والجراحة وحقوق أخرى كحرية التعبير، فإنه في المقابل تسجل العديد من أشكال الانتهاكات التي تطال الحقوق و الحريات، كالجرائم المالية والسب والقذف وانتهاك الحياة الخاصة والاستغلال الجنسي للأطفال ودعم المجموعات الإرهابية والتجنيد والاختراق واخفاء الهوية، مما أدى الى الربط بين الزيادة في خدمات الأنترنيت و تزايد نسب و عدد الجرائم.

3-3 النيابة العامة وأهمية البعد العقابي :

حركت النيابة العامة أمام المحاكم المغربية حوالي 212 متابعة في جرائم ذات صلة بهذا الموضوع، كما رصدت 241 جريمة تتعلق بالمس بالحياة الخاصة والحق في الصورة. ومواجهة لهذا الارتفاع الملحوظ في نوعية وعدد هذه الجرائم، اتخذت النيابة العامة عدة تدابير لمعاقبة المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم من قبيل:

تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة عبر مشاركتهم في دورات تكوينية حول الجرائم المعلوماتية.

الوفاء بالتزامات المملكة المغربية في هذا المجال عبر ضمان استعداده لديمومة التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

3-4 البعد التثقيفي والتربوي في عمل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:



« تعتمد منظومة التربية والتكوين قانونا إطارا يشدد على مجموعة من المقتضيات ذات العلاقة بموضوع ندوة اليوم »

« نعمل على تشجيع المبادرات الهادفة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان داخل الفضائين المدرسي والجامعي »

كريم أحمدوش

اللجنة الوطنية المغربية للتربية والثقافة والعلوم

علاقة بمجال التربية والتكوين، اعتمدت المملكة المغربية إطارا تشريعيًا ومؤسسيًا جعل من أهم أهدافها الارتقاء بحقوق الإنسان منظومة وثقافة، وهو ما ترجمه القانون الإطار 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، حيث تم إقرار العديد من التدابير التشريعية المؤطرة بالجرائم المرتكبة ضد النساء في الفضاء الرقمي.

ولتعزيز وظائف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التي نجد على رأسها التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني، تم إبرام العديد من الشراكات بين

الوزارة و العديد من المؤسسات الحقوقية و التربوية، أبرزها الاتفاقية الاطار للتعاون والشراكة الموقعة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 4 فبراير 2021.

وفي الجانب الإجرائي يتوجه الاختيار نحو اعتماد البرنامج الوطني للتعبئة حول مدرسة المواطنة المؤسسية، وذلك من أجل تعزيز قيم المواطنة والديمقراطية والمساواة بين الجنسين منظومة التربية.

و تعزيزا للسلوك المدني وللمواطنة لدى الشباب ومواجهة السلوكات ذات الابعاد الخطيرة، تم اعتماد مشروع « دعم تعزيز التسامح والسلوك المدني والمواطنة والوقاية من السلوكات المشينة في الوسط المدرسي APT2C. في السياق ذاته، ينبغي الإشادة بالدور الذي تلعبه اللجنة الوطنية للتربية العلوم والثقافة في تنسيق العمل بين الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بالمملكة وبين منظمات اليونسكو والإيسيسكو.



« تدعو اليونسكو دولها الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تمكين كل الأفراد من خدمة الأنترنت باعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية »

محمد الغطاس

مكتب اليونسكو في الرباط

5-3 المجتمع المدني أدوار متجددة في حماية حقوق الإنسان في الزمن الرقمي؛

« نحن مطالبون اليوم بنظرة أخرى لحقوق الإنسان بالطريقة التي جعلنا نستفيد من الفضاء الرقمي دون أن يؤثر هذا على حقوقنا المكتسبة »

ياسين اسبوي

المنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب



إن الحفاظ على كرامة الإنسان في ظل الثورة الصناعية لم يشكل انشغالا للمؤسسات الرسمية سواء الوطنية أو الدولية فحسب بل شكل اهتماما مركزيا لدى العديد من منظمات المجتمع المدني. ان ظهور أشكال عديدة للمساسس بالحقوق والحريات، كما هو الشأن بالنسبة لخطاب الكراهية الذي أصبح ينتشر بسرعة في وسائل الاعلام والتواصل، دفع العديد من الفعليات المدنية للانخراط في التصدي له و التحسيس بخطورته كما هو الشأن بالنسبة لمنتدى المتوسطي لشباب المغرب الذي

اجرى دراسة عملية حول خطاب الكراهية بالمغرب 2021، حيث تم التأكيد على اختلاف تمثيلات الشباب للدلالة على خطاب الكراهية حسب اختلاف الفئات الشبابية والمهاجرين. ومن جهة اخرى في الإطار الدولي مرجعية مهمة حول خطاب الكراهية :
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الإعلان الأممي المشترك حول التشهير بالأديان.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة كافة أشكال التمييز العنصري.
- قرار الأمم المتحدة حول النهوض بحوار الثقافات والأديان وقيما لتسامح.

إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية حول حقوق الإنسان كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الأوربي لحقوق الإنسان والشعوب، ومدونات أخرى كمدونة سلوك الاتحاد الأوروبي حول مكافحة خطاب الكراهية على الأنترنت.

وبالموازاة مع هذه التدابير القانونية، تم انتاج العديد من الخطط والاستراتيجيات المناهضة لخطاب الكراهية، كما هو الشأن بالنسبة لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية، وخطة عمل الرباط ومبادئ «كامدن» التي اعتبرت التعددية والتنوع سمتان مميزتان لحرية التعبير، وهو ما نجد له تجسيدا على مستوى المنظومة القانونية والمؤسسية المغربية من خلال مقتضيات دستور 2011 والقانون الجنائي رقم 73.15.

ويرى المنتدى المتوسطي للشباب أن اعتماد تعاقد جديد لضمان حقوق الإنسان في العالم الرقمي يبقى ضرورة من أجل إقرار آليات وقائية، عبر اعتماد العديد من الإجراءات والتدابير خاصة المرتبطة منها بتدابير الوقاية، من خلال التحسيس والتوعية لجعل العالم الافتراضي فضاءً عاما يتم فيه تطبيق قيم ومبادئ حقوق الإنسان مع ضمان الشفافية والمساءلة في حكامه الأنترنت.



« يمكن أن تستخدم التكنولوجيا في أمور سلبية كالتجسس وخطابات الكراهية والعنف والعنصرية »

اوربانسكا ماخا
الاتحاد الاوروبي

توفر المرجعية الحقوقية الدولية كما هو الأمر بالنسبة لقرار الجمعية العامة رقم 68/167 لدجنبر 2013 ضمانة تبرز أن حقوق الإنسان داخل الفضاء الإلكتروني تحظى بنفس الحماية خارج الفضاء الإلكتروني، بحيث عرفت هذه المنظومة تطورا خلال السنوات الأخيرة كما هو الشأن بالنسبة ل :

- التقرير الفرنسي الكندي حول الذكاء الاصطناعي (7 يونيو 2018).
- التقرير المشترك للأعضاء المؤسسين للشراكة العالمية حول الذكاء الاصطناعي (15 يونيو 2020).
- دراسة الايسيسكو حول تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية 2020.

وكرست المملكة المغربية من خلال الفصل 27 من الدستور هذا الحق لفائدة المواطنين والمواطنات، وهو ما تولى تحديده القانون 13.31 المتعلق بالحصول على المعلومات (12 مارس 2018).

كما أكدت جائحة كورونا الحاجة لتطوير الخدمات العمومية وكذلك توفير المعلومة الرقمية العمومية، ولهذا الغرض تم اعتماد مجموعة من النصوص القانونية والعديد من المؤسسات المؤطرة لهذا الحق، ما يعزز من المواطنة الرقمية ويقوي من المساءلة الاجتماعية للمرفق العمومي واستحضار المخاطر والتحديات التي تواجه تحقيق ذلك ومن أهمها النخبوية الرقمية والتفاوتات المجالية والاجتماعية.

« تم إعداد لجنة متخصصة للذكاء الاصطناعي لدراسة مدى إمكانية تطبيق إطار قانوني يقوم على استعمال الذكاء الاصطناعي بالموازاة مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون »



بول ماير

مجلس أوروبا

1-4 المقترحات والمخرجات:

لقد انبثقت عن أشغال الندوة الدولية جملة من التوصيات والاقتراحات يمكن تحديدها فيما يلي:

- التدبير الناجع لممارسة الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي «يستوجب اليوم الحرص على التكيف المستمر لطرق وأساليب هذا التدبير في إطار التعاون بين مختلف الأطراف المعنية، وذلك من أجل تأطير الاستعمال السليم لهذه التكنولوجيا، مع الحرص على أن يبقى التمكين من التمتع بالحق هو الأصل وأن يكون التقييد هو الاستثناء»²⁹.
- حماية حقوق الإنسان في السياق الرقمي تستوجب انخراطا أقوى لمختلف الفاعلين، خاصة القطاع الخاص الذي يعد فاعلا رئيسيا في مجال جمع البيانات والمعطيات الشخصية للأفراد.
- التدبير الناجح للتحويل الرقمي المتسارع يقتضي تعزيز الرصد والدراسات والبحث بشأن كافة المناحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والنفسية المرتبطة بهذه التكنولوجيا، وآثارها على الفرد والمجتمع، وهو أمر يفرض إشراك الجامعات ومراكز البحث.
- ملائمة وتعزيز القوانين الوطنية وتقوية المؤسسات ذات الصلة.
- الانكباب على تعزيز الوعي ونشر المعرفة الضرورية من أجل الاستخدام السليم والمسؤول للفضاء الرقمي بانخراط مختلف الفاعلين.
- التأكيد على دور الفضاء الرقمي في التحسيس والتكوين والدفاع عن حقوق الإنسان.
- تقليص الهوة الرقمية بين الفئات والأشخاص يعد رهانا ضروريا لتعزيز الحق في الولوج لهذه التكنولوجيا والاستفادة من مزاياها.
- تتبع الجريمة وإيلاء عناية خاصة للظواهر الإجرامية الإلكترونية المستفحلة أو الجديدة، وتعزيز قدرات النيابة العامة للتصدي لهذه الجرائم، والوفاء بالتزامات المملكة المغربية في مجال التصدي للإجرام السيبراني.
- وضع قوانين وسياسات وممارسات تدعم بشكل أقوى الحق في المشاركة في الفضاء المدني بما في ذلك على الأنترنت وتوفير بيئة أكثر أمنا وتمكينا للمجتمع المدني.
- المطالبة بتطبيق إطار حقوق الإنسان على الفضاء الرقمي. وفي هذا الإطار أكد مجلس حقوق الإنسان على أهمية حماية الحقوق الأساسية وحرية تداول المعلومات عبر الأنترنت عبر:
 - تعزيز احترام حقوق الملكية الفكرية.
 - تعزيز احترام الخصوصية.
 - تعزيز الفضاء الرقمي الآمن.

- حث الدول الأعضاء بمنظمة الإيسيسكو التي لم تقم بالتصديق بعد على الاتفاقية 108 لمجلس أوروبا وبروتكولها الإضافي أن تبادر في ذلك.
- حث دول الأعضاء بمنظمة الإيسيسكو أن تقبل بزيارات المقرر الخاص للحق في الخصوصية.
- وضع دليل خاص لمكافحة خطاب الكراهية عملاً بخطة الرباط.
- حث الدول الأعضاء بمنظمة الإيسيسكو التي لم تقم بعد بسحب جميع التحفظات على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تقوم بذلك، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وتلقي دراسة البلاغات الواردة من أشخاص أو مجموعات بموجب المادة 14 من الاتفاقية.
- وضع تشريع ملائم وموحد للدول الأعضاء بمنظمة الإيسيسكو لمحاربة خطاب التمييز والكراهية على غرار مبادئ « كامبدن ».
- العمل على مكافحة خطاب الكراهية في مواقع التواصل الاجتماعي بتظافر الجهود بين الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الرسمية، والجامعات من خلال ما يلي :
- تحليل وتجميع التغريدات والتعليقات التي تحمل خطاب الكراهية لدراستها وفهم دوافعها.
- إنشاء وحدات خاصة تابعة للدولة للمتابعة والدراسة وتقديم الحلول.
- نشر ثقافة التعددية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات من خلال المناظرات والندوات المفتوحة.
- نشر ثقافة قبول الآخر والتعددية الدينية والمهنية والفكرية.
- مناقشة قضايا الشباب.

2-4 استراتيجية عمل الإيسيسكو والوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان المستقبلية؛

إن وعي منظمة الإيسيسكو ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان بأهمية الموضوع وامتداداته المختلفة يطرح تحدي احتواء الدول والمجتمعات للظاهرة، وتحقيقاً لهذه الغاية فالأمر يقتضي حث الدول الأعضاء على تطوير تشريعاتها لاحتواء مخاطر المساس بحقوق الافراد في الفضاء الرقمي، وحثها أيضاً على الانخراط والمصادقة على الاتفاقيات المعاهدات الدولية ذات الصلة.

فضبط الفضاء الإلكتروني ومكافحة استعماله لأغراض إجرامية وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، يقتضي التوفيق وتحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية حقوق الإنسان بما يضمن الاستخدام الآمن للفضاء الرقمي. كما أن الاحترام الفعلي للبيانات الشخصية وللخصوصية على الأنترنت أمر أساسي من أجل كسب ثقة المستخدمين وضمان سلامتهم.

وتبعاً لكل ما سبق فإن، التفكير المشترك في مقارنة هذه المواضيع يقتضي استحضار ما يلي:

- حث الدول الأعضاء في للإيسيسكو على تبني تشريعات متطورة لاحتواء مخاطر المساس بحقوق الافراد في الفضاء الرقمي.
- تعزيز الوعي بضرورة الاستخدام السليم والمسؤول للفضاء الرقمي.
- توفير فرص الوصول الشامل والميسر إلى شبكة الأنترنت.
- إعداد ميثاق لاستعمال الفضاء الرقمي.
- تقوية دور المجتمع المدني في تخليق التعامل الرقمي.
- وضع خطة استراتيجية لمكافحة التمييز ضد المرأة في زمن الرقمنة.
- وضع خطة استراتيجية لحماية الحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي.
- وضع خطة استراتيجية موحدة في الحق الحصول على المعلومة الصحيحة بدول منظمة الإيسيسكو.
- وضع خطة استراتيجية خاصة بمكافحة خطاب التمييز والتحريرض على العنف والكرهية في الفضاء الرقمي.

BUSINESS
- NETWORKING
- SOCIAL NETWORK
- TECHNOLOGY
- MEDIA
- CREATIVE
- CLIMATE
- INVESTMENT
- CULTURE
- ECONOMY

مسير الجلسة الافتتاحية



السيد يوسف بلهيسي

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان
والعلاقات مع البرلمان

مسيرة الجلسة الأولى



السيدة رقية اشمال

استاذة بكلية علوم التربية
جامعة محمد الخامس بالرباط

مسير الجلسة الثانية



السيد محمد طارق

أستاذ القانون بكلية الحقوق
المحمدية، جامعة الحسن الثاني

مسير الجلسة الثالثة



السيد عبد اللطيف بوعزة

استاذ العلوم الاقتصادية و التدبير
بجامعة محمد الخامس، الرباط

فريق العمل



السيدة مريم بوهو

إدارة الشؤون القانونية
منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
-الإيسيسكو-



السيد محمد هادي السهيلي

مدير الشؤون القانونية
منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
-الإيسيسكو-



السيد توفيق عسال

إدارة الشؤون القانونية
منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
-الإيسيسكو-



الآنسة رنا عز الدين الاصبحي

إدارة الشؤون القانونية
منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
-الإيسيسكو-



السيدة سعاد بلقاضي

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان



الآنسة حنان بيضارن

رئيسة مصلحة النهوض بحقوق الإنسان



السيد مولاي المختار موعمو

رئيس قسم النهوض بحقوق الإنسان
في المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان

المقررين



الأستاذ أحمد أجمعون

عميد كلية العلوم القانونية والسياسية
جامعة ابن طفيل،
القيظرة



الأستاذ عبد الحفيظ أدمينو

استاذ التعليم العالي ورئيس شعبة القانون العام
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
السويسية، الرباط



الأستاذ محمد مكيف

أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة محمد الخامس الرباط،
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،
سلا

صورة جماعية



الجمعية الوطنية للشباب



[f](#) [@](#) [t](#) [in](#) [v](#)
JOIN US ! انضموا إلينا REJOIGNEZ-NOUS